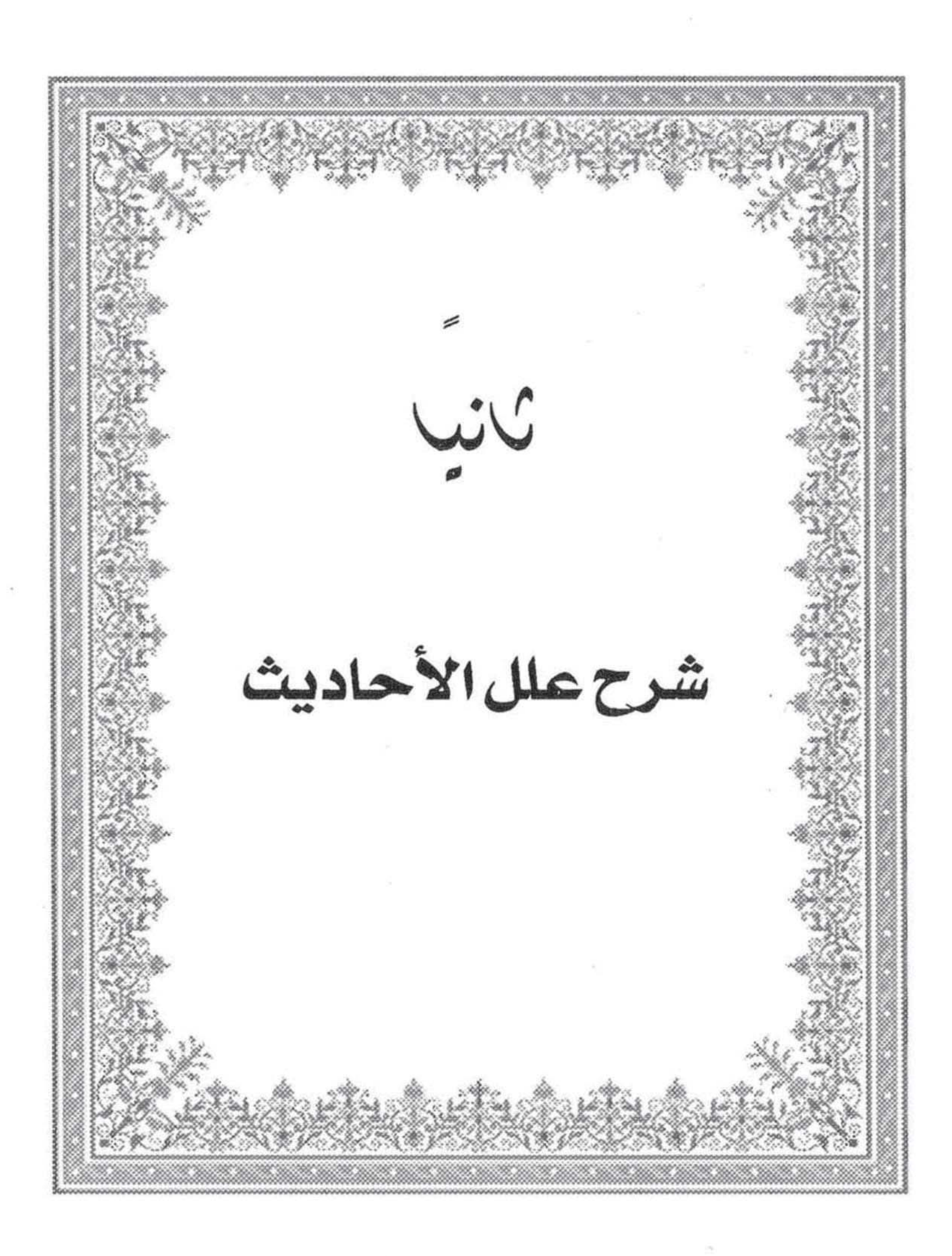


ثانياً

شرح علل الأحاديث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شرح العلل

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

وبعد..

فإن علم علل الحديث علمٌ من أدق العلوم وأجلها وأعظمها على الإطلاق؛ إذ به يتبين صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ من الدخيل عليه، والمنسوب إليه، وهو أخص شىء فى علم الحديث وأعلاه، فمن ثمَّ لا يتمكن منه طالب الحديث المبتدئ ، بل حتى عالم الحديث الذى لم يتبحر فى علله، وكذلك عالم الحديث الذي اقتصر فى دراسته على

القواعد النظرية، ولم يقم هو بنفسه بالبحث، والتخريج ، والنظر فى الرجال، ومقارنة الأسانيد بعضها ببعض، والنظر كذلك فى أقوال علماء العلل، والاطلاع الواسع على متون الأحاديث ، وأقوال الرسول ﷺ، فمثل هذا لا يكاد يهتدى إلى هذا العلم.

فالممارسات العملية والدراسة التطبيقية لقواعد المصطلح، وكذلك الخبرة الواسعة فى البحث والتحقيق، والإلمام العام بسنة رسول الله ﷺ ، وأقواله وأفعاله ، كل ذلك من أسباب الترقى فى هذا العلم والنمو فيه، والنبوغ كذلك، وكل هذا بعد توفيق الله سبحانه وتعالى.

أما العلة

فهى سبب غامض خفي مع أن ظاهر الإسناد السلامة منه، وقد تكون هذه العلة قادحة فى الحديث، مؤثرة فيه وفى سلامته وصحته.

فتكون العلة آنذاك علة قادحة، فهى على ذلك سبب غامض خفى قادح في الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه.

وقد تكون هذه العلة غير قادحة ، ولا مؤثرة فى سلامة الحديث وصحته ، وسنورد ـ إن شاء الله ـ أمثلة لكل ذلك.

أما الحديث المعلول

فهو الحديث الذي اطلع فيه ـ فى متنه أو فى إسناده ـ على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منها.

هذا

وبالنسبة لأغلب العلل الواردة فى الأحاديث ، فإنها تكون إما بوقف المرفوع، أو بإرسال الموصول، أو بنوع من أنواع الإدراج فى المتن أو السند أحيانًا، أو ترى زيادة فى متن من المتون شذ فيها من زادها.

فترى في كثير من الأحيان ظاهر الإسناد مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، ثم إنك إذا جمعت الطرق ترى أن الصواب فيه الوقف على الصحابى.

وهكذا فى الإرسال والاتصال، فقد ترى ظاهر الإسناد الاتصال ، ثم بجمعك للطرق ترى أن الصواب فيه مع من أرسل.

وهكذا فى الزيادات فى المتون، فقد يظنها ظان من قول رسول الله ﷺ ، وإنما هى من قول من دونه.

• أما كيفية التوصل إلى اكتشاف العلة الموجودة في الحديث، فلها سبل. ومن هذه السبل ما يلى:

أولا : جمع طرق الحديث، والنظر فى هذه الطرق طريقًا طريقًا، ثم النظر الإجمالى إليها مجتمعة، ومقارنة بعضها ببعض، وكذلك النظر فيمن تدور عليه هذه الأسانيد ، ومعرفة حاله.

وكما قال العلماء [1]: «إن الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تتبين علله».

---

(١) قال ابن المدينى رحمه الله: الباب إذا لم تجمع طرقه ، لم يتبين خطؤه (مقدمة ابن الصلاح صـ ٨٢) ، وقال الخطيب البغدادى رحمه الله : والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجْمَعَ طُرُقُهُ، ويُنْظَرَ فى اختلاف رواته، ويُعْتَبر بمكانهم فى الحفظ، ومنزلتهم فى الإتقان والضبط (الجامع لأخلاق الراوى ٢/ ٢٩٥).

ثانيًا: النظر فى كتب العلل ، وفى أقوال علماء العلل، بشأن الحديث الذى نقوم بالبحث حوله، وكذلك النظر في كتب الرجال، وكتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ثالثًا: النظر فى متون الأحاديث ، ومدى موافقتها للقواعد الكلية للشريعة، ومدى مخالفتها لذلك، ومدى إمكانية الجمع ، بين المتون التى ظواهرها التعارض من عدمها ، فإن هذا يشعرنا بوجود علةٍ فى الحديث من عدمها، فمن ثمَّ يحملنا ذلك على البحث والتحرى بدقةٍ وراء الحديث.

• وكذلك فالاطلاع العام والمستمر على سنة رسول الله ﷺ ، ودراسة متونها وأسانيدها يولد عند الشخص ملكة وخبرة لاكتشاف العلل:

فعلى سبيل المثال : إن كنت قد جالست رجلاً عشرين عامًا، وصحبته فى أسفاره، وترددت عليه فى بيته، وجالسته فى مجالسه، فلا شك أنك تعرف كثيراً مما يحبه هذا الرجل، وما يبغضه، فإذا نقل لك شخص من الأشخاص عن صاحبك هذا أمرًا ينبغى أن يكون معلومًا من حاله ولم تكن أنت تعرفه ، فإنك ستبادر إلي إنكار هذا المنقول عن صاحبك، ومن ثمَّ فهذا الإنكار يحملك على استقصاء الأخبار عما نقل عن صاحبك هذا.

وكذلك فالمداوم على القراءة فى سنة رسول الله ﷺ ، يعلم ألفاظ النبى ﷺ ، ويعرف ما يحبه الرسول وما يكره، فإذا نُقل له شىء خلاف ما علمه عن رسول الله ﷺ ، فإنه يبادر إلى إنكاره وردِّه ؛ لكثرة علمه برسول الله ﷺ ، وخصاله، وأفعاله، وأقواله، وسجاياه.

• **ومن ثم فقد قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ (في** اختصار علوم الحديث «في شأن الحديث المعلل»): وهو فنٌّ خَفِيَ على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفَّاظهم: معرفتُنا بهذا كهانَةٌ عند الجاهل[1] .

وإنما يهتدى إلى تحقيق هذا الفن الجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومُعوجِّه ومستقيمه، كما يميز الصَّيْرَفيُّ البصيرُ بصناعته بين الجياد والزُّيُوف، والدنانير والفُلُوس.

فكما لا يتمارى هذا ، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ، ومنهم من يظنُّ ، ومنهم من يَقِفُ ، بحسب مراتب علومهم وحِذْقِهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذَوقِهم حلاوةَ عبارةِ الرسول ﷺ التى لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس.

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوارُ النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ، أو زيادةٌ باطلةٌ ،أو مجازفةٌ، أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة.

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد، وبسْطُ أمثلة ذلك يطول جداً، وإنما يظهر بالعمل

• **أما عن السبيل الذى سلكته في هذا الكتاب «شرح علل الأحاديث» فهذه بعض معالمه:**

• عمدت إلي أحاديث وردت فى أسانيدها بعض الاختلافات ، وبينت هذه الاختلافات ، وبينت وجهة نظر العلماء الذين أعلّوا الحديث،

(١) قال ابن مهدى : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

ووجهـة نظر المدافعين عن صحـته، وذلك حتى تتـولد لدى طالب العلم ملكةٌ للنظر فى أقوال من أعلّ، ومن دفع هذه العلَّة.

● عمدت إلـى بعض الأسانيد التى ظاهرها السلامـة، وأوردت ما ذكره العلماء من أسانيد أُخر تُعل هذه التى ظاهرها السلامة.

● أوردت أيضًا نماذج للاختلاف فى الوصل والإرسال، ومتى يقبل قـول من وصل، ومـتى يقـبل قول من أرسل، ومـتى يقـبل القـولان، ويصحح كلٌ منهما ، وكذلك نماذج للاختلاف فى الرفع والوقف.

● أوردت نماذج لخلل نشأ من اختصارات لمتون الأحاديث.

● كذلك أوردت نمـاذج لزيادات الثقة، وبـيان متى تقـبل الزيادة ، ومتى تُرد.

تنبيهات هامة

قد يكون الحديث معلولاً من طريق ، لكنه صحيح من طرق أُخر، ولهذا نماذج لا تكاد تحصى.

● ليُعلم أن الإسناد كلما نزل ، وكلما تفرد به المتأخرون كأبى نعيم فى «الحليـة» ، والخطيب البغـدادى فى كـتبـه، بل وكتـفرد البـيهـقى، والحاكم، والدارقطنى ، ونحـو هؤلاء العلماء ، فإن الحـديث فى الغالب يكون ضعيفًا، إذا تفرد به المتأخرون.

بل وفى تفردات الطبـرانى، وابن ماجة، والـدارمى نظر كذلك فى كثير من الأحـيان، وكذلك فى الأجزاء الحديثية التى نزلت فيـها الأسانيد كذلك نظرٌ فى الغالب أيـضًا، وتَقْوَى وجهة هذا التـعليل إذا كان الرجال رجال الصحيـحين مثلاً ، وأخرج صاحب الكتاب المتـأخر النازل الحديث

من طريق رجال الصحيحين هؤلاء، وليس الحديث فى الصحيحين، ولا فى الكتب الستة، فهنا يلزم البحث فى كتب العلل، حيث إن تنكُّب الشيخين وأصحاب السنن عن إخراج الحديث ـ خاصة إذا كان رجال الإسناد رجال الشيخين ـ يشعر بأن فى الحديث علة.

● قد تجد أحيانًا ـ بل فى كثير من الأحيان ـ بعض علماء الحديث يطلقون (العلة) على الحديث لأسبابٍ ظاهرةٍ من أسباب الضعف، فيكون ـ على سبيل المثال ـ فى الإسناد رجلٌ ضعيفٌ، فيقولون : أُعل الحديث بفلان؛ لضعفه، أو لسوء حفظه، أو لكذبه، أو لغير ذلك.

● وقد يكون فى الإسناد انقطاع واضحٌ أو إعضال واضح ، فيقولون: هذا معلٌ بالانقطاع أو بالإعضال.

فأهل العلم فى مثل هذه الحالة لا يريدون العلة المصطلح عليها التى قدمنا تعريفها «وهى: أنها سبب خفى يقدح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه»، إنما مرادهم تضعيف الإسناد الذى أشاروا إليه.

هذا وأسأل الله التوفيق لنا ولعموم المسلمين وعلمائهم.

وقد آن الآن الشروع فيما نحن بصدده من شرح العلل ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا : نماذج لانتقادات بعض الأحاديث ، وبيان كيف تدفع هذه الانتقادات، وكيف تناقش ، وبها - إن شاء الله - تتسع مدارك طالب الحديث، وذلك من خلال بعض الأحاديث التى انتقدها الإمام الدارقطنى على الإمامين البخارى ومسلم رحمهم الله جميعا .

● قول النبى ﷺ : **«يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»**.

قال الدارقطنى - رحمه الله تعالى - فى كتاب «التتبع» [1] :

أخرج البخارى ومسلم [2] حديث عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **«يتقارب الزمان ، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»**.

قلت : وقد تابع حمادُ بن زيد عبدَالأعلى ، وقد خالفهما عبدالرزاق، فلم يذكر أبا هريرة وأرسله، ويقال : إن معمرًا حدث به

---

(١) بتعليق شيخنا مقبل بن هادى الوادعى حفظه الله، فقد قام بالتعليق على هذا الكتاب ، ودرسناه معه دراسة وافية ، فجزاه الله خير الجزاء ، ونفع الله به المسلمين .

(٢) قال البخارى - رحمه الله - : حدثنا عياش بن الوليد، أخبرنا عبدالأعلى ، حدثنا معمر ،عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»**، قالوا: يا رسول الله! أيما هو؟ قال: **«القتل .. القتل»**.

وقال شعيب ويونس والليث وابن أخى الزهرى، عن الزهرى، عن حميد، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

بالبصرة (من حفظه بأحاديث وَهِمَ فى بعضها ، وقد خالفه فيه شعيب ويونس والليث بن سعد ، وابن أخى الزهرى ، رووه عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة) ، وقد أخرجا جميعًا حديث حميد أيضًا.

● وكشرحٍ وتصويرٍ لما ذكره الدارقطنى - رحمه الله تعالى - أسوق الطرق المشار إليها على النحو التالى:

خ ، م [1] [١] { عبدالأعلى / حماد } عن معمر عن **الزهرى** عن سعيد عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

[٢] عبدالرزاق عن معمر عن **الزهرى** عن سعيد ؟ قال رسول الله ﷺ

[٣] { شعيب / يونس / الليث / ابن أخى الزهرى / إسحاق بن يحيى / عبدالرحمن بن يزيد } **الزهرى** عن حميد عن أبى هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ

[٤] معمر عن همام عن أبى هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ

---

(١) **خ** تعنى البخارى ، **م** تعنى مسلم .

* أما وجه جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بين هذه الأوجه، فقد قال =

الشرح :

الناظر إلي الطريق الأولى رقم [١] ، والثانية رقم [٢] يرى أن مدارهما على معمر ، فمرةً رُوِى الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة متصلاً «أى عن رسول الله ﷺ متصلاً بلا انقطاع».

روى ذلك عن معمر : [عبدالأعلى وحماد]

ومرة روى عن معمر عن الزهرى عن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «مرسلاً» ، أى : بدون ذكر أبى هريرة.

روى ذلك عن معمرٍ عبدُالرزاق

وأعيد ذكر الإسنادين بصورة أُخرىَ كالتالى:

عبدالأعلى ، حماد ← **معمر عن الزهرى عن سعيد** ← عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

عبدالرزاق ← **معمر عن الزهرى عن سعيد** ← عن رسول الله ﷺ

= ـ معلقًا على قول البخارى ـ وقال شعيب ويونس والليث وابن أخى الزهرى عن حميد عن أبى هريرة: يعنى أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمراً فى قوله: عن الزهرى عن سعيد ، فجعلوا شيخ الزهرى حميداً لا سعيداً، وصنيع البخارى يقتضى أن الطريقين صحيحان؛ فإنه وصل طريق معمر هنا، ووصل طريق شعيب فى كتاب الأدب، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح ؛ لأن الزهرى صاحب حديث ، فيكون عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراده فى كل من اختلف عليه فى شيخه إلا أن يكون مثل الزهرى فى كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته . اهـ

● فأى الروايتين أرجح ، التى أُثبت فيها أبو هريرة ﷺ ، أم التى حُذف منها؟

● فإذا رجحنا الطريق التى أُثبت فيها أبو هريرة ﷺ يكون الحديث متصلاً ، كونهم ثقات أم غير ثقات؟ ومن ناحية سماع بعضهم من بعض، أى هل سمع كل راوٍ من الذى روى عنه أم لا.

● وإذا رجحنا الطريق التى حُذف منها (أو سقط منها) أبو هريرة ﷺ يكون سند الحديث مرسلاً، ويحكم على الإسناد بالضعف قولا واحداً. هذا كتمهيد للنظر فى الأسانيد.

فكيف نرجح ، أى ما هى طريقة الترجيح؟

● فى أغلب الأحوال تكون طريقة الترجيح متَمثلةً فى النظر إلى الرواة عن معمر من ناحية توثيقهم، ومن ناحية عددهم، ومن ناحية معرفتهم بمعمرٍ واختصاصهم به من عدمها.

فإن كان الأوثق والأعلم بمعمر رووا الحديث عن معمر، فأثبتوا فى الإسناد أبا هريرة، حكمنا للسند الذي فيه أبو هريرة بأنه هو الأرجح، فيكون الحديث متصلاً.

وإن كان الأوثق والأعلم بمعمر رووا الحديث عن معمر فأسقطوا أبا هريرة حكمنا على السند الذى أسقط منه أبو هريرة بأنه هو الأرجح، فيكون الحديث مرسلاً.

هذا ابتداءً ، وهو الأغلب (أعنى النظر إلي الرواة عن معمر).

● ولكن أحيانًا يتجه التوهيم إلى معمرٍ نفسه، أو إلى شيخ معمر (الزهرى) أو إلى سعيد .

● والاتجاه إلى توهيم معمر يكون فى حالة كون الرواة عنه ثقات.

فبالنظر إلى روايتنا هذه نجد أن عبدالأعلى وحماد فى الطريق [١] خالفا عبدالرزاق فى الطريق رقم [٢]، وعبدالأعلى وحماد ثقتان، وكذلك فعبدالرزاق ثقة كذلك.

فمن حيث الجملة: فعبدالأعلى وحماد يُفترض أن تقدم روايتهما على رواية عبدالرزاق، لكن هنا شيء جعلنا لا نسلك هذا المسلك، وهو: وإن كان عبدالأعلى وحماد أوثق من عبدالرزاق، لكن الخلل من معمر، فمعمر قد حدَّث بأحاديث وهو بالبصرة غلط فيها؛ ولذلك يقول العلماء: إن ما حدث به معمر بالبصرة فيه خلل، ويضعفون رواية البصريين عنه، وعبدالأعلى وحماد بصريان، أما عبدالرزاق فهو صنعانى يمنى [١]، فعبدالرزاق مع كونه واحد، فروايته مقدمة على رواية الاثنين؛ وذلك لأن الخلل هنا ليس من الاثنين، إنما هو من معمر؛ لكونه كان يخطئ في حديثه بالبصرة، فلذلك رُجحت رواية عبدالرزاق على رواية عبدالأعلى وحماد.

● فهذا من ناحية الترجيح.

● إلا أن هناك مسلكًا آخر يسلكه بعض العلماء، غير مسلك الترجيح، وهو مسلك: الجمع بين الروايات [٢]، فيرى بعض أهل العلم: أنه لا مانع أن يكون معمرًا حدث به على الوجهين، كلا الوجهين

---

(١) ومن هنا تظهر فائدة معرفة بلدان الرواة.

(٢) وهذا المسلك نتجه إليه إذا كان الراوى مكثرًا، ويتحمل أن يكون له عددٌ كبير من المشايخ والروايات، أما إذا كان الراوى مقلا فلا.

صحيح، فلا يمنع أن يكون معمراً روى الحديث مرة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ، ومرة عن الزهرى عن سعيد عن النبى ﷺ.

● ويصححون الروايتين معًا، فيقولون : روى مرة مرسلاً ، ومرة متصلاً ، ومع الذى وصل زيادة (١)؛ فإن كان الذى وصل ثقة فهى زيادة ثقة، وهى مقبولة (٢) ، فهذا وجه ومسلك يسلكه العلماء.

● هذا بالنسبة لرواية معمر عن الزهرى.

● لكن بالنسبة للنظر إلى الرواة عن الزهرى نجد أن ستة من الرواة الأثبات «وهم المذكورون فى الطريق [٣]» خالفوا معمراً من وجه آخر، وهو أنهم ذكروا الحديث عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، فأتوا بحميدٍ مكان سعيد، ولا شك أن رواية هؤلاء الستة تقدم على رواية معمر ، فالستة أكثر عددًا وأوثق.

● ثم أيضًا إن معمراً اختلف عليه، والستة لم يختلف عليهم، ووجه آخر للاختلاف على معمر ، وهو الظاهر فى الطريق رقم [٤] ، وهو أنه أبدل الزهرى بهمام ؛ فدل على أن رواية من روى الحديث عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ هى الأصح.

والله تعالى أعلم

---

(١) وهى ذكر أبي هريرة فى الإسناد، فهى زيادة فى الإسناد ، وقد تكون زيادة الثقة فى المتن كذلك، وسيأتى إن شاء الله.

(٢) عند من قال بقبولها مطلقًا.

ملاحظات هامة

١ـ كما قال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ : إن الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تتبين عِلله» فلزامًا أن يهتم الباحث بجمع طرق الحديث حتى تظهر عللها إن كان بها علة، وكما هو واضح فلو أن باحثًا متسرعًا نظر فقط إلى السند رقم [١] وأغفل النظر عن ما به من علل لحكم ـ لكون رجاله ثقات، ولسماع بعضهم من بعض ـ بصحة الإسناد، ولكن بإمعان النظر فى السند نفسه ، وبضم الأسانيد الأخرى تظهر العلة.

٢ـ لا يلزم من كوننا حكمنا بضعف إسناد أن يكون المتن ضعيفًا من جميع الوجوه، بل قد يصح الحديث من طريق آخر؛ ولذلك احترازًا فلطالب العلم المبتدئ أن يحكم على الإسناد فقط.

٣ـ يلزم ـ كما هو واضح ـ أن يركز البحث أثناء البحث عن الرجال ـ رجال الإسناد ـ عن الذين يدور عليهم الإسناد بالدرجة الأولى، فمثلاِ إذا كان الزهرى ضعيفًا، فتلقائيًا ستضعف الأسانيد [١] ، [٢] ، [٣] لأنها تدور عليه.

٤ـ ينبغى أن ينظر أيضًا فى أحوال الرجال من شيوخ أصحاب الكتب إلى من دار عليهم الإسناد.

٥ـ يلزم بعد البحث النظر فى كتب العلل، وأقوال علماء العلل، حتى تعلم مدى موافقتك أو مخالفتك لهم.

● حديث : «**يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض فأقول : يارب أصحابى**» .

قال الدارقطنى ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأخرج البخارى [(١)] أيضًا عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهرى ،عن سعيد ،عن أبي هريرة، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «**يرد على الحوض رهط فأقول أصحابى**» الحديث.

وعن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن سعيد، عن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل: عن أبى هريرة ، قال: وقد خالف يونس جماعة منهم معمر، رواه عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة ، ولو كان عن ابن المسيب لم يكن عنه الزهرى، ولصرح به، والله أعلم، ورواه شعيب وعقيل عن الزهرى قال: كان أبو هريرة يحدث مرسلا، وقال عبدالله بن سالم: عن الزبيدى، عن الزهرى، عن أبى جعفر محمد بن على، عن عبيدالله بن أبى رافع، عن

---

(١) وابتداءً فحاصل جواب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ يتمثل في قوله : وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، ثم اختلفا فقال ابن سعيد: عن أبى هريرة، وقال ابن وهب: عن أصحاب النبى ﷺ ، وهذا لا يضر؛ لأن فى رواية ابن وهب زيادة على ما تقتضيه رواية ابن سعيد، وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تخالفتا فى بعض اللفظ ،وخالف الجميع الزبيدى فى السند، فيحمل على أنه كان عند الزهرى بسندين ؛ فإنه حافظ وصاحب حديث، ودلت رواية الزبيدى على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة ، وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها ، وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: «إنى لأذود عن حوضى رجالاً كما تذاد الغريبة من الإبل». اهـ

أبى هريرة ، ولم يتابع يونس على سعيد.

وكتصوير لهذا أوضح ما ذكر على النحو التالى:

خ: [١] أحمد بن شبيب عن شبيب عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ.

[٢] أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ.

[٣] معمر عن الزهرى عن رجل عن أبي هريرة.

[٤] شعيب / عقيل عن الزهرى كان أبو هريرة يُحدث

[٥] عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى جعفر محمد ابن على عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبى هريرة.

م محمد بن زياد عن أبى هريرة ﷺ مرفوعًا.

***

الشرح:

الناظر إلي هذه الطرق من [١] إلى [٥] يرى أن مدار الحديث فيها على الزهرى، وعلى ذلك يمكننا أن نرتب هذه الطرق بطريقة أُخرى هى أوضح، فتكون كالتالى:

الراوي			الرواية
أحمد بن شبيب عن شبيب عن يونس	←	الزهري	عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ
أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس	←		عن سعيد عن أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ.
معمر	←		عن رجل عن أبي هريرة
شعيب وعقيل	←		كان أبو هريرة يُحدث
عبدالله بن سالم عن الزبيدى	←		عن أبى جعفر عن عبيدالله عن أبى هريرة

فالناظر يرى أن هنا بعض الاختلافات على الزهرى:

أحدها: أن الزهرى رواه عن سعيد عن أبي هريرة.

والثانى: إبدال أبي هريرة ببعض أصحاب النبى ﷺ.

والثالث: إبدال سعيد برجلٍ عن أبى هريرة.

والرابع: إسقاط سعيد من السند جملةً.

والخامس: ذكر رجلين واسطة بين الزهرى وأبي هريرة بدلاً من سعيد.

فهناك للعلماء ـ فى الجملة ـ فى مثل هذا الموطن مسلكان:

١ ـ مسلك الجمع بين الطرق والتوفيق بينها.

٢ ـ مسلك ترجيح بعض الطرق وإعلال الطرق الأُخرى.

فبالنسبة لمسلك الجمع بين الطرق والتوفيق بينها ، يمكن أن يُقال:

● إن الطريق رقم [١] لا تعارض بينها وبين الطريق رقم [٢] ، فأبو هريرة هو من أصحاب النبى ﷺ.

● أما الطريق رقم [٣] فالرجل المبهم فيها «الذى لم يُسم» فيحمل على أنه سعيد [١] .

وقد يرد أن معمرًا نسى تسمية شيخ الزهرى ، فقال : عن الزهرى عن رجل.

● أما الطريق رقم [٤] التى فيها إسقاط، فالجواب عليها : أن من سقط منها بين الزهرى وأبو هريرة قد ظهر فى الروايات [١] ، [٢] فهو سعيد.

أو يُقال : إن مع يونس زيادة في السند، وهى ذكر سعيد ، ويونس ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند فريق كبير من أهل العلم.

● أما الطريق رقم [٥] التى فيها تسمية شيخ آخر للزهرى، فتحمل على أن للزهرى فى هذا الحديث شيخين، فرواه الزهرى مرة عن سعيد، ومرة أُخرى عن أبى جعفر.

---

(١) اعترض الدارقطنى على هذه الجزئية بقوله: ولو كان عن ابن المسيب (أى عن سعيد ابن المسيب) لم يُكَنِّ عنه الزهرى ، يعنى بذلك أنه لو كان هذا الرجل هو سعيد ابن المسيب لم يقل الزهرى عن رجل، لقال : عن سعيد؛ وذلك لأن مثل سعيد ابن المسيب يُفتخر به، فيفتخر الزهرى إذا حدثه سعيد أن يقول : عن سعيد ، أما الذى هو ضعيف أو متهم أو مجهول ، فهذا الذى يُبهم ولا يُسمًى، هذه وجهة نظر الدارقطنى ـ رحمه الله ـ لكن يمكن التعقيب عليها بما حاصله أن الزهرى تأكد أن شخصًا ما قد حدَّثه ، لكنه نسى من حدثه، فذكر رجلاً مشيرًا بذلك إلى أن هناك من حدثه، وإن كان هو قد نسى اسمه ، والله أعلم.

فـهذه طريقـة من يرى الجـمع بين هذه الأوجـه من الاخـتلافـات والتوفيق بينها.

● أما بالنسـبة لمن يرى التـرجيح ـ ترجيح بـعض الطرق، وإعلال الطرق الأُخرى ـ :

فينظر في الغالب إلى الرواة عن الزهرى ، ويُرجح بينهم ويفاضل، وأحيانًا ينظر إلى مثل الزهرى نفسه ، هل يتحمل هذه الأوجه من الخلاف أم لا يتحملها.

فعلى هذا فـبالنظر إلى الرواة عن الزهرى نجـد أن يونس ـ وإن كان ثقةً ـ إلا أن له بعض الأوهام في روايته عن الزهرى أحيانًا، فمعمر أقوى منه في الزهرى.

ثم إن شعيبًـا وعقيلاً معًا أثبت من معـمر وحده بلا شك، وكذلك فهما أثبت من يونس.

فيـرى الدارقطنى ـ رحمه الله ـ إعـلال رواية يونس التى ذكر فيـها سعيدٌ؛ وذلك لما فـى رواية يونس عن الزهرى من بعض الأوهام أحيانًا؛ ولأن غير يونس ـ الذين هم أثبت منه ـ لم يذكروا سعيدًا.

والترجـيح أن تكون رواية شعـيب وعقيل المرسلـة (أعنى بالإرسال هنا: الانقطاع بين الـزهرى وأبى هريرة) [1] أولى من غـيـرها، لكن الذي يرى الحـافظ ابن حـجر ـ رحـمـه الله ـ أنه عكَّر على هذا هنا هو كـون شعيب وعقيل اختلفا فى بعض ألفاظ الحديث.

---

(١) وهذا مـسلك لبعض العلمـاء يطلقـون المرسل على المنقطع، وعلى من سـقط منه رجل بصفة عامة.

● أما رواية الزهرى رقم [٥] التى فيها: أن شيخ الزهرى هو أبو جعفر ، فهذه أشكلت بعض الشيء؛ لكون الزبيدى ثقة، ولكن حملها بعض أهل العلم على السلامة ، فقالوا: هذا إسناد آخر للزهرى عن أبى هريرة ، فمن ثمَّ قبلوها.

هذه هى بصورة عامة أغلب وجهات العلماء في مثل هذه الأوجه من الاختلافات من ناحية قبولها أو ردها .

والله تعالى أعلم



١- أعرض مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عن طريق الزهرى مرة واحدة، وأخرج الحديث من طريق آخر عن أبى هريرة، وهو طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة، وذلك وفقًا للإشكالات الواردة فى طريق الزهرى، وهذه طريقة مسلم فى كثير من الأحيان، يتقى الطرق التى فيها خلاف، ويأتى بطرق أخرى للحديث سالمة من الإشكالات.

٢- كما سبق وبيّنا أننا عند البحث نركز على من تدور عليه الأسانيد، ونبحث عنه، فبالنظر إلي هذه الطرق نرى أن الأسانيد تدور على الزهرى ـ رحمه الله ـ فينبغى أن يركز عليه البحث، فعلى سبيل الفرض والجدل : لو كان الزهرى ضعيفًا لضعفت الطرق من [١] إلى [٥] ، ولم نحتج معها إلى كبير بحثٍ وتوجيه.

٣- يلاحظ أن الأحاديث المعلقة التى فى صحيح البخارى ليست على شرط البخارى ، ومن ثمَّ لم يتعرض لها فريق من أهل العلم الذين تتبعوا أحاديث البخارى بالانتقاد، وكما هو معلوم فالبخارى وسم كتابه بالجامع الصحيح المسند، فما لم يكن مسنداً فليس على شرطه.

٤- كما بينا من قبل أنه ينبغى أن ينظر فى الأسانيد من أصحاب الكتب إلى من أُبرز من الرجال الذين بيناهم، فينبغى أن ينظر فى الإسناد إلى معمر ، والإسناد إلى شعيب وعقيل ، وهكذا.

هذا وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

● حـديث : «**لقد كـان فى الأمم قبلكم ناس محـدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحدٌ فإنه عمر**».

قال الدارقطنى ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأخرج البخارى عن يحـيى بن قزعة، وعن الأويسى، عن إبراهيم ابن سعد عن أبيـه، عن أبى سلمة ،عن أبى هريرة [1] عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: **كان فى الأمم ناس محدثون**» قال البخارى: وزاد زكريا عن سعد عن أبى سلمة عن أبى هريرة: «**من غير أن يكونوا أنبياء**».

وقد تابعهما سليمان الهاشـمى وأبو مروان العثمانى ، وخالفهم ابن وهب ، فرواه عن إبراهيـم بن سعد عن أبيـه عن أبى سلمة عن عـائشة رضي الله عنها .

وأخرج مسلم حـديث ابن وهب هذا دون غيره عن إبراهيم، ورواه ابن الهاد ، ويعقوب ، وسـعد أبناء إبراهيم ، وأبو صالح كاتب الليث، وغيرهم عـن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمـة ، قال: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) قال الحافظ فى «الفتح» (ج ٧ ص ٥٠) : قوله: عن إبراهيم عن أبي هريرة ، كذا قال أصـحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيـم بن عبدالرحمن بن عـوف عن أبيه عن أبى سلمة ، وخالفـهم ابن وهب ، فقال: عن إبراهيم بن سعـد بهذا الإسناد عن أبى سلمة عن عائشة، قال أبو مسعود : لا أعلم أحدًا تابع ابن وهب على هذا ، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبى هريرة لا عن عائشة.

وتابعه زكريا بن أبى زائدة عن إبـراهيم بن سعد ، يعنى كما ذكـره المصنف معلقًا هنا، وقال مـحمد بن عـجلان: عن سعـد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عـائشة أخرجه مسلم والترمذى والنسائى، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمـعه من عائشة ، وأبى هريرة جميـعًا. قلت (أى الحافظ) : وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبى عتيق عنها .

وقـال زكـريا: عن سـعد عـن أبى سلمـة عن أبى هريرة ، علقـه البخارى وقال: مـحمد بن عجلان عن سعد عن أبـى سلمة عن عائشة أخرجه مسلم.

وكتصوير لهذا:

خ [١] يحيى بن قزعة / الأويسى / سليمان / أبو مروان } عن **إبراهيم بن سعد** عن سـعـد عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبى ﷺ

م [٢] ابن وهب / ابن الهاد } عن **إبراهيم بن سعد** عن سـعـد عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ

[٣] ابن الهاد / يعقوب / سعد / أبو صالح / غيرهم } عن **إبراهيم بن سعد** عن سـعـد عن أبى سلمة عن النبى ﷺ

خت [٤] **زكريا** عن سـعد عن أبي سلمـة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مع زيادة (من غير أن يكونوا أنبياء)

[٥] **محمد بن عجلان** عن سعد عن أبى سلمـة عن عائشة عن النبى ﷺ

[٦] ابن سعد ابن أبى عتيق عن عائشة عن النبى ﷺ

الشرح

مدار هذا الحديث كما هو واضح «باستثناء الطريق رقم [٦] على سعد عن أبي سلمة ، ثم حدث اختلاف بعد أبي سلمة :

فروى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وروى عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وروى عن أبي سلمة ؟ عن النبي ﷺ.

فيمكننا أن نعيد التقريب على هذا النحو :

	الرواة		المدار		
[أ]	جماعة عن إبراهيم زكريا	|	عن أبي سلمة	|	عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
	ابن وهب إبراهيم ابن الهاد ابن عجلان	||		||	عن عائشة عن النبي ﷺ
	جماعة إبراهيم	|||		|||	؟ عن النبي ﷺ

ويمكننا أيضًا أن نلخص الخلاف على إبراهيم على النحو التالى :

	الرواة			الإسناد		المتن
		جماعة	|	إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبى سلمة	|	عن أبى هريرة عن النبى ﷺ
[ب]	يحيى الأويسى سليمان أبو مروان	جماعة	||		||	عن عائشة عن النبى ﷺ
	ابن الهاد يعقوب سعد أبو صالح غيرهم	جماعة	|||		|||	؟ عن النبى ﷺ

● فبالنسبة لأوجه الجمع بين ما سبق (بالنسبة للوجه أ):

يمكن أن يقـال ـ من باب الجـمع بين الروايات ـ : إن أبا سلمـة له شيخان ، فروى الحديث مرة عن أبى هريرة ، ومرة عن عائشة .

● أما الوجه الذى روى فيه الحديث بلاغًا ، وهو الوجه رقم [٣] . فيجاب عنه : بأن من زاد أبا هريرة أو عائشة معه زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند كثير من أهل العلم.

● والذى يؤيد ما ذكر ـ من أن الحديث عن أبى هريرة وعائشة معًا ـ هو : أن ابن العجلان كما فى الوجه [٥] تابع إبراهيم على ذكر عائشة، وكذلك فالحديث معروف عن عائشة من طريق ابن أبى عتيق عنها، كما فى الطريق رقم [٦].

● ويؤيد الوجه الذى ذُكر فيه أبو هريرة: أن زكريا فى الطريق رقم [٤] تابع إبراهيم على ذكر أبى هريرة رضي الله عنه.

● فدل ذلك على أن الطريق محفوظ عن أبى هريرة وعائشة.

● أما الذى يؤيد الطريق رقم [٣] ويقويه، وهو الطريق الذي سقط منه ذكر أبى هريرة وعائشة، فهو أن من الرواة عن إبراهيم فيه يعقوب وسعد أبناء إبراهيم، وأبناء الرجل ـ فى العادة والغالب ـ يكونون أعلم بأبيهم من غيرهم، فهذا الذى يقوى الطريق التى هى بلاغ، أعنى التى سقط منها أبو هريرة وعائشة.

ويؤيدها أيضًا :كثرة الرواة عن إبراهيم على هذا النحو (أعنى بإسقاط أبى هريرة وعائشة) من الإسناد ، ثم إن الرواة على إبراهيم على هذا النحو من ناحية التوثيق هم أوثق.

● فكثرة الرواة ، وكونهم أوثق ، وكون بعضهم هم أبناء الراوى ، يؤيدون الرواية المرسلة.

● وما ذُكر من وجوه قبل ذلك تؤيد الرواية المتصلة، سواء بإثبات عائشة ، أو بإثبات أبى هريرة رضي الله عنه.

● فيمكن حينئذٍ أن يُقال : إن الحديث صحيح من هذه الأوجه

جميعًا، وليس معنى : «صحيح» أنا نصحح إسناد الرواية المرسلة [1]، ولكننا نصحح الإسناد إلى من أرسله.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

(١) وهنا تنبيهٌ أود أن أذكره، وهو أن بعض العلماء عند الترجيح بين إسناد وُصِل مرة وأُرسِلَ أخرى يقولون أحيانًا : إن المرسل أصح، فليس معنى قولهم: إن المرسل أصح أن الحديث المرسل صحيح، ولكن مرادهم: أن رأى من حكم على الحديث بالإرسال أصح من رأى من حكم على الحديث بالاتصال، وهذا واضح ومعلوم ، وسيأتى له مزيد بيانٍ إن شاء الله تبارك وتعالى.

● إحدى طرق حديث : «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما**».

قال الدارقطني ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأخرج البخاري حديث علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما**».

قال البخاري : وقال عكرمة بن عمار: عن يحيى، عن عبدالله بن يزيد سمع أبا سلمة، سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

قال أبو الحسن : يحيى بن أبي كثير يدلس كثيراً ، ويشبه أن يكون قول عكرمة بن عمار أولى بالصواب؛ لأنه زاد رجلا وهو ثقة [(١)] .

قلت (مصطفى):

لهذا الحديث طريقان عن أبي سلمة ، أو بمعنى آخر عن يحيى بن أبي كثير .

(١) أما جواب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ على ذلك ، فقد قال: ودل صنيع البخاري على أن زيادة عبدالله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدح في رواية علي بن المبارك، عن يحيى بدون ذكر عبدالله بن يزيد عنده، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة، ثم سمعه من أبي سلمة، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده. وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك، وقال: يحيى بن أبي كثير يدلس، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً، والحق: أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري؛ لأنه لم تخف عليه العلة، بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدح ، وكأن ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة، وأن ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح. والله أعلم.

[١] على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كـثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

[٢] عكرمة بـن عمار، عن يحـيى بن أبى كثـير، عن عـبدالله بن يزيد، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وبتصوير آخر:

على بن المبارك	**يحيى بن أبى كثير**	عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبى ﷺ
عكرمة بن عمار		عن عبدالله بن يزيد عن أبى سلمة عن النبى ﷺ

الشرح:

الناظر إلي الطريقين يرى أن الطريق الثانية فـيها زيادة راوٍ بين يحيى وأبي سلمة ، وهو عـبدالله بن يزيد، فكيف نصنع فى مـثل هذه الحالة؟ هل نسلك مسلك الجمع بين الروايـات؟ وكيف يكون هذا المسلك؟ ومتى يكون؟

أم أننا نسلك مـسلك ترجيح رواية على الرواية الأخـرى؟ وما هى الأرجح ؟ ولماذا هى الأرجح؟

أما بالنسبة لمسلك الجمع بين الروايات فله وجهٌ هنا

● ووجه هذا المسلك أن يُقال : إن يحيى بن أبى كثير سمع الحديث من عبـدالله بن يزيد عن أبى سلمة ، كمـا فى الطريق الثانيـة، ثم التقى

بعد ذلك بأبى سلمة فحدَّثه الحديث.

● أو العكس، بأن يكون سمعه من أبى سلمة ، ثم التقى بعبدالله ابن يزيد فحدثه بالحديث عن أبى سلمة.

● أما متى يكون هذا المسلك؟ فهذا المسلك يكون إذا كان يحيى بن أبى كثير يُعرف بالرواية عن أبى سلمة وبالرواية عن عبدالله بن يزيد، أما إذا كان لم يدرك أحدهما أو لم يسمع منه ، فحينئذ لا نستطيع أن نسلك هذا المسلك.

● وكذلك إذا كان أحد الراويين عن يحيى ضعيفًا، فحينئذ يصعب علينا أن نسلك مسلك الجمع.

● أما حالتنا هذه فيحيى معروف بالرواية عن أبى سلمة ، وروى أيضًا عن عبدالله بن يزيد ، فهذا وجه تقوية مسلك الجمع بين الروايات، وقد سلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا المسلك فى توفيقه بين عدة طرق كحالتنا هذه.

أما بالنسبة لمسلك الترجيح:

● فهل نرجح الطريق الأولى «التى لم يُذكر فيها عبدالله بن يزيد»؟

● أم نرجح الطريق الثانية التى ذُكر فيها عبدالله بن يزيد؟

هناك قرائن تجعلنا نرجح كل طريق على الأخرى:

فمن مرجحات الطريق الأول (التى لم يُذكر فيها عبدالله بن يزيد): أن الراوى عن يحيى بن أبى كثير فيها هو على بن المبارك، وهو أثبت وأوثق من عكرمة بن عمار.

ثم إن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير خاصة فيها

اضطراب [1] ، فهذا الذى يجعلنا نرجح الرواية الأولى.

● أما الذى يجعلنا نرجح الرواية الثانية (التى أُثبت فيها عبدالله بن يزيد) فهو أن يحيي بن أبى كثير معروف بالتدليس، والمدلس قد يسقط شيخه كما هو معلوم، فلا يبعد أن يكون يحيى (فى الطريق الأول) أسقط (لكونه مدلسًا) عبدالله بن يزيد من الإسناد.

● وكثير من أهل العلم يجنحون إلى قبول رواية الثقة المدلس التى فيها زيادة راوٍ.

فهذا وجه ترجيح الرواية الثانية التى أثبت فيها عبدالله بن يزيد.

ولكننا فى مثل هذا المقام خاصة - لما عُرف من ضعفٍ فى رواية عكرمة عن يحيى - نجنح إلي الرواية التى لم يثبت فيها عبدالله بن يزيد.

لكن يبقى شيء، وهو أن يحيى بن أبى كثير مدلس فيلزم أن يصرح بالتحديث فيقول: حدثنى، أو: سمعت، أو ما يفيد صريح السماع من أبى سلمة.

لكن أهل العلم في كثير من الأحيان يتجوزون عن مسألة العنعنات، خاصة تلك التى فى الصحيحين، وخاصة فى شأن الرواة المعروفين بالإكثار عن مشايخٍ معينين إذا عنعنوا فى رواياتهم عن هؤلاء المشايخ، كعنعنة الأعمش عن أبى صالح مثلاً ، أو عن إبراهيم النخعى، أو عن أبى إسحاق السبيعى، وكعنعنة ابن جريج عن عطاء.

---

(١) وقد أعلّ الهروى بسبب ذلك حديثًا فى صحيح مسلم ، وهو دعاء الرسول فى استفتاح صلاة الليل : «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل. .» لكونه من طريق عكرمة عن يحيى . [انظر كتاب : «علل أحاديث فى صحيح مسلم»].

● ويبـقى شيءٌ آخر هـنا، وهو أن على بن المبـارك له كتـابان عن يحيي أحدهما سماع ، فينبغى أن ينظر ، هل هذا من السماع أم لا؟

لكن كل هذا ليـس بضـائر هنا ؛ لأن للحـديث طرقًـا أخـرى عن رسول الله ﷺ ، فالحديث صحيح بلا شك، والله أعلم.

● **متى يضر وجود عبدالله بن يزيد فى السند؟**

يضر وجود عبدالله بن يزيد فى السند ، إذا كانت الرواية التى أُثبت فيها عبدالله بن يزيد هى الأصح، وكـان فى الوقت نفسه عبدالله بن يزيد ضعيفًا، فحينئذ وجوده فى السند يضر. والله تعالى أعلم.

● حديث : «من أعتق نصيبًا أو شقيصًا فى مملوك»[1] .

قال الدارقطنى ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأخرج البخارى ومسلم حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير عن أبي هريرة ، «من أعتق شقيصًا»[2] وذكر فيه الاستسعاء[3] من حديث ابن أبى عروبة وجرير بن حازم، قال البخارى : تابعهما حجاج بن حجاج، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة قال: وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا فى الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رواية قتادة، وقوله : لا ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ. قاله المقرى عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام، وهو أولى بالصواب.

قلت (مصطفى): روى هذا الحديث على وجوهٍ:

● فروى مطولاً مرفوعًا بطوله إلى رسول الله ﷺ.

● وروى مختصراً.

---

(١) قال البخارى رحمه الله: «حدثنى أحمد بن أبى رجاء ، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، سمعت قتادة قال حدثنى النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من أعتق نصيبًا أو شقيصًا فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، وإلا قوِّم عليه فاستسعى به غير مشفوق عليه**».

تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة.

(٢) قال ابن الأثير فى «النهاية» : الشقص ، والشقيص، والنصيب فى العين المشتركة من كل شيء.

(٣) قال ابن الأثير : استسعاء العبد : هو أن يسعى فى فكاك ما بقى من رقه، ، وغير مشقوق عليه، أى: لا يكلفه فوق طاقته.

● وروى مفصلاً ، جزءٌ منه مرفوع إلي رسول الله ﷺ، والجزء الآخر من قول بعض الرواة.

● أما الرواية المطولة فهذا وجهها ولفظها.

[١] من أعتق نصيبًا أو شقيصًا فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ، وإلا قوِّم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه.

● أما الرواية المختصرة فهذا لفظها:

[٢] من أعتق نصيبًا أو شقيصًا فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال (ولم يذكر الاستسعاء).

[٣] من أعتق نصيبًا أو شقيصًا فى مملوك فخلاصه عليه فى حال إن كان له مال .

قال قتادة: وإلا قوِّم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه.

● ومدار الحديث فى الطرق كلها على قتادة ، وهذا بيان ذلك.

الرواة		
سعيد بن أبى عروبة جرير بن حازم حجاج بن حجاج أبان موسى بن خلف	**قتادة**	عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بالوجه (١) مطولاً ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

الرواة		
شعبة هشام	**قتادة**	عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك ،عن أبي هريرة بالوجه(٢) مختصراً ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ

على الوجه (٣) جزء مرفوع إلي رسول الله ﷺ وجزء من قول قتادة، وهو ذكر الاستسعاء	قتادة	همام [١]

الشرح

● من العلماء من رجَّح الرواية المطولة المرفوعة [الوجه (١)]؛ لأن من الرواة عن قتادة لها سعيد بن أبى عروبة [٢]، وهو من أثبت الناس فى قتادة، ثم إنه متابع من المذكورين، وهذا صنيع البخارى ومسلم - رحمهما الله تعالى - إذ قد أخرجا الحديث مطولاً.

● ومن أهل العلم من رجَّح [الوجه الثالث (٣)] الذى فيه التفصيل؛ وذلك لأمور منها: أن الذي رواه عن قتادة هو همام، وهمام أيضًا من الأثبات فى قتادة، ورجحت أيضًا لكون شعبة وهشام رويا الحديث على الوجه المختصر (٢) فوافقا همامًا فى القدر المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

● ثم أيضًا قد نُقل عن قتادة أنه كان يُفتى بالفقرة الزائدة فى الوجه الأول، وهى: «وإلا قوِّم عليه..».

● ثم إن شعبة وهشامًا من أثبت الناس فى قتادة.

---

(١) وقال الدارقطنى : وقاله معاذ عن هشام، وابن عامر عن هشام، ويعنى بذلك: أن أحد الأوجه عن هشام فيها التفصيل كالذى ذكره همام.

(٢) وإن كان سعيد قد اختلط لكن الراوى عنه يزيد بن زريع ، وقد روى عنه قبل الاختلاط.

وترجيح رواية من فصَّل هو صنيع الـدارقطنى وأبى بكر النيسابورى وأبى مسعود الدمشقى وابن عبدالبر، وجميع هذه الأوجه محتملة.

وهذه بعض أقوال العلماء فى ذلك، ساقهـا شيخنا مقبل ـ حفظه الله ـ فى «التعليق على التتبع» فقال:

قال النووى ـ رحمه الله ـ بعد ذكـره بعض كلام الدارقطنى المتقدم: قال الدارقطنى: وسـمعت أبا بكر النيسـابورى يقول: ما أحـسن ما رواه همام وضـبطه ،ففـصل قول قـتادة عن الحـديث ، قال القـاضى: وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ لأنها لـيست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عـمر، وقال ابن عبدالبـر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت من الذين ذكروها. قـال غيره : وقد اختلف فيها عن سعيـد بن أبى عرُوبة عن قتادة ، فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها ، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره.

هذا آخر كلام القاضى والله أعلم. اهـ

وقال أبو مسعود الدمشـقى ـ رحمه الله ـ (ص ٥٣) : حديث همام حـسن عندى ، إنه لم يقع للبـخارى ولا لمسلم أيضًـا ، ولو وقع لهمـا لحكما بقوله. اهـ

وقال الحاكم في «معرفـة علوم الحديث» (ص ٤٠) بعد ذكره بسنده من حديث سعيد عن قتادة ، وذكر فيه الاستسعاء ، فقال ـ رحمه الله ـ: حديث العتق ثابت صحـيح ، وذكر الاستسعاء فيه من قـول قتادة، وقد وهم من أدرجـه من كلام رسـول الله ﷺ، ثم ذكـره من حديث همـام مفصلاً ثم قال : فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز ، وقد ميز همام وهو ثبت . اهـ

وقـال الحـافظ ـ رحمـه الله ـ فى «الفـتح» جـ (٥/ ١٨٥ الطبـعـة السلفية) بعد ذكره لمن حكم بـأنه من قول قتادة: وأبى ذلك آخرون منهم صاحبـا الصحيح فصححـا كون الجميع مرفوعًـا ، وهو الذى رجحه ابن دقيق العـيد وجماعـة؛ لأن سعيـد بن أبى عروبة أعرف بحديث قـتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنـه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لـم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحدًا، حـتى يتوقف فى زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقـتادة كانت أكثر منهما، فسمع عنه مـا لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقـد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح فى هذا البـاب بعد أن سـاق الاختلاف فـيه على قـتادة: هشام وسعـيد أثبت فى قتادة من هـمام ، وما أعل به حديث سـعيد من كونه اختلط أو تفـرد به مردود ؛ لأنه فى الصحيحين وغـيرهما من رواية من سمع منه قـبل الاختلاط كـيزيد بن زريع، ووافـقه عليه أربعـة تقدم ذكـرهم، وآخـرون مـعـهم لا نطيل بذكـرهم، وهمـام هو الذى انفـرد بالتفصيل ، وهو خالف الجميع فى القدر المتفق عليه فى رفعه، فإنه جعله واقعـة عين ، وهم جعلوه حكمًـا عامًا ، فـدل على أنه لم يضبطه كـما ينبغى، إلى أن قـال: الذى يظهر أن الحديثين صحيـحان مرفوعـان وفاقًا لعمل صاحبى الصحيح، وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احـتمال أن يكون سمع قتادة يفـتى به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

ثم قال الحـافظ : قلت: ويؤيد ذلك أن البـيهقى أخـرج من طريق الأوزاعى عن قتادة أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حـديث ابن عمر وأبى هريرة ممكن بخلاف مـا جزم به الإسماعيلى ، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فى أنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستـسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التى يحتاجون إلي الاستدلال فيها بأحـاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكـأن البخارى خشى من الطعن فى رواية سـعيد بن أبي عـروبة فأشـار إلي ثبوتها بإشـارة خفـية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع ـ وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاخـتلاط ـ ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتـابعته لينفى عنه التفرد ، ثم أشـار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قـال: اختصره شعـبة ، وكـأنه جواب عن سؤال مـقدر ، وهو أن شـعبة أحـفظ الناس لحديث قتادة ، فكـيف لم يذكر الاستسعاء، فأجـاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مخـتصراً ، وغيره ساقه بتمامـه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، والله أعلم. اهـ مختصراً.

ثانيًا :

نماذج للاختلاف في الوصل والإرسال ، وبيان متى يُقبل الموصول، ومتى يترجح المرسل.

● حديث : «**يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير**» .

هـ [١]حجاج بن الشاعر، عن أبى النضر، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

[٢] يعقوب / سعد / غيرهما } إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبى سلمة عن النبى ﷺ

وبتصوير آخر:

أبو النضر / { يعقوب / سعد / غيرهما } } إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبى سلمة { عن أبى هريرة عن النبى ﷺ / ؟ عن النبى ﷺ

● فبالنظر إلي هذه الطرق يرى أن أبا النضر فى الطريق رقم (١) خالف الجماعة فى الطريق رقم (٢)، وزاد فى الإسناد أبا هريرة ﷺ أى أن أبا النضر رواه متصلاً، بينما رواه يعقوب وسعد (أبناء إبراهيم بن سعد) عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبى سلمة، عن النبى ﷺ مرسلاً (بدون ذكر أبى هريرة ﷺ) .

● ففى باب الجمع بين الروايات يمكن أن يُقال : إن الحديث رُوى مرة مرسلاً ، ومرة متصلاً ، ومع الذى وصله زيادة (وهى إثبات الصحابى) فمادام الذى وصل (وزاد هذه الزيادة) ثقة ، فهى زيادة ثقة، وهى مقبولة عند فريق من العلماء، وهذا المسلك يسلكه النووى ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره من أهل العلم كذلك.

أما من باب الترجيح فالرواية المرسلة (٢) من حيث القوة أقوى وأرجح ، وذلك للآتى:

أولاً : كثرة عدد من رووه مرسلاً (بإسقاط أبى هريرة من السند).

ثانيًا : كون هؤلاء الرواة أعلم بإبراهيم بن سعد من أبى النضر ، ففيهم يعقوب وسعد أبناء إبراهيم، وأبناء الرجل هم أعلم به من غيرهم

وقد صوَّب فريق من أهل العلم الرواية المرسلة، منهم الدارقطنى وعبدالله بن الإمام أحمد رحمهما الله ، والله تعالى أعلم.

● حديث : «**كفى بالمرء كذبًا أنْ يُحدِّث بكل ما سمع**».

قال الدارقطنى - رحمه الله تعالى - :

وأخرج مسلم عن أبى بكر، عن على بن حفص، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم ،عن أبى هريرة ،عن النبى ﷺ : «**كفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّث بكل ما سمع**» والصواب مرسل، قاله معاذ، وغندر، وعبدالرحمن بن مهدى وغيرهم.

قلت (مصطفى) :

اختلف في وصل هذا الحديث، وفى إرساله على النحو التالى:

[١] على بن حفص | **عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

[٢] معاذ
غندر
ابن مهدى
حفص بن عمر
آدم
سليمان
} **عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم** عن النبى ﷺ

الشرح

● الناظر إلي الطريقين يجد أن الطريق (١) أثبت فيه أبو هريرة ﷺ (أى أنه رُوى متصلاً إلي رسول الله ﷺ).

● أما الطريق الثانى فقد أُسقط منه أبو هريرة، أى أنه روى مرسلاً، فهناك كما سلف وجهان يسلكهما العلماء، وفى كثير من الأحيان يكون منهما وجه هو أرجح من الوجه الآخر، وهذان الوجهان، أو المسلكان، هما مسلك الجمع بين الروايات، ومسلك الترجيح.

أما مسلك الجمع بين الروايات، فيقال فيه:

إن الحديث روى مرة مرسلاً، ومرة متصلاً، ومع من وصل زيادة، فإن كان الواصل ثقة فهى زيادة ثقة، وهى مقبولة، فعليه يصح الحديث بهذه الطريقة، ولكن وجه الجمع - فى نظرى - ضعيف في هذا المقام خاصة.

أما المسلك الآخر فهو مسلك الترجيح:

ففيه ينظر إلى المختلفين فيُقدَّم أرجحهما، فبالنظر إلي الإسنادين معًا نرى أنه حدث اختلاف على شعبة، فرواه جماعة عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن رسول الله ﷺ (بإسقاط أبى هريرة) أى أنهم رووه مرسلاً.

ورواه على بن حفص عن شعبة بنفس الإسناد وزاد أبا هريرة.

● فبلا شك أن الجماعة تقدم ؛ وذلك لأمور:

أحدها : أنهم أكثر عددًا بكثير.

ثانيها : أن منهم من هو بمفرده أثبت وأوثق من علي بن حفص، فكيف بهم مجتمعين.

ثالثها :أن منهم من اختص بالرواية عن شعبة ، ووثيق الصلة به كغندر الذي هو محمد بن جعفر ، فهو ربيب شعبة فهو أوثق فيه من غيره.

● فلهذه الأمور تترجح الرواية المرسلة، ويحكم على الحديث بأنه مرسل من هذا الوجه والطريق.

● والمرسل كما هو معلوم من قسم الضعيف، والله تعالى أعلم.

● هذا وقد حكم عليه بالإرسال الدارقطني ـ رحمه الله ـ فقد قال: والصواب مرسل، وأشار إلي تصحيح إرساله أبو داود[1] أيضًا.

ملاحظة

● هذا الحديث أورده مسلم في مقدمة صحيحه من الوجهين المرسل والمتصل، وقدم المرسل فى السياق على المتصل ، وكما هو معلوم فإن مقدمة مسلم (أعنى الأحاديث الواردة فيها) ليست على شرط مسلم رحمه الله.

---

(١) قال أبو داود رحمه الله: لم يسنده إلا هذا الشيخ ، يعنى علي بن حفص.

وهذا اختلاف أيضًا في الوصل والإرسال قدّم فيه الموصول على المرسل ، وإن شئت قلت: زيادة من ثقة مقبولة، فمن زادها أوثق ممن حذفها

وذلك فى حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى : أنه شكا إلي النبى ﷺ وجعًا يجده فى جسده منذ أسلم فقال له النبى ﷺ: **«ضع يدك على الذى تألَّم من جسدك، وقل : بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأُحاذر»** .

الحديث روى متصلاً ومرسلاً على النحو التالى:

[١] ابن وهب ← **يونس عن الزهرى عن نافع بن جبير** ← عن عثمان بن أبى العاص أنه شكا إلى النبى ﷺ

[٢] عثمان بن الحكم ← **يونس عن الزهرى عن نافع بن جبير** ← ؟ أن النبى ﷺ قال لعثمان

● فالناظر إلي رواية ابن وهب يجد أنها متصلة ، كما فى الوجه (١) .

● والناظر إلى رواية عثمان بن الحكم يرى أنها مرسلة كما فى الوجه (٢) ؛ وذلك لأن نافع بن جبير ليس بصحابى، بل هو تابعى،

فقوله : إن النبى ﷺ قال لعثمان ـ وهو (أعنى نافع بن جبير) لم ير النبى ﷺ ـ يُعد مرسلاً .

● ومن ناحية الترجيح، فابن وهب أرجح وأوثق من عثمان بن الحكم ، فعلى ذلك فرواية ابن وهب المتصلة تقدم على الرواية المرسلة، ويكون الصحيح قول من وصل، والله تعالى أعلم.

ثم أيضًا: يونس قد توبع على الوصل متابعة قاصرة ، كما عند مالك فى «الموطأ» وغيره .

فقد رواه مالك عن يزيد بن خصيفة :أن عمرو بن عبدالله بن كعب السلمى أخبره :أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبى العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فتأيد بذلك الموصول أيضًا ، والله تعالى أعلم.

ملاحظة

ينبغى أن يُلفت النظر إلى هذه الأوجه:

[أ] عن نافع بن جبير :عن عثمان بن أبى العاص: أن النبى ﷺ قال له.

[ب] عن نافع بن جبير: أن عثمان بن أبى العاص قال : إنه أتى النبى ﷺ.

[ج] عن نافع بن جبير:أن عثمان بن أبى العاص قال:يا رسول الله.

[د] عن نافع بن جبير: أن عثمان بن أبى العاص قال: قلت: يا رسول الله.

[هـ] عن نافع بن جبير: أن عثمان بن أبى العاص قال لرسول الله.

فالأوجه (أ) ، (ب) ، (د) متصلة .

والأوجه (ج) ، (هـ) مرسلة ؛ لأن نافع بن جبير لم ير القصة .

أما الأوجه المتصلة؛ فلأن نافعًا أخذ القصة من عثمان.

ونحو هذا يتكرر كثيرًا، فكمثال:

[أ] عروة: عن عائشة، أنها قالت : يا رسول الله.

[ب] عروة: أن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله.

[ج] عروة: أن عائشة قالت: يا رسول الله.

فالوجهان (أ) ، (ب) متصلان ؛ لأن عروة أخذهما عن عائشة والوجه (ج) مرسل ؛ لأن عروة لم يشهد القصة، ولم يذكر أنه أخذ ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

فلينتبه لمثل ذلك، فبمثل ذلك تُعلُّ جملة من الأحاديث ، والله تعالى أعلم، ومنه نستمد العون والتوفيق والهداية.

وهذا أيضًا مثالٌ للاختلاف في الوصل والإرسال.

فى حديث أخرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ وانتقده غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم أبو الفضل الهروى رحمه الله تعالى.

ألا وهو حديث الوسوسة، وأن النبى ﷺ قال فيها ـ لما سئل عنها ـ: «**تلك محض الإيمان**».

وهذه وجوه الاختلاف فيه:

الحديث مداره على إبراهيم النخعى، وروى عنه على هذه الأوجه:

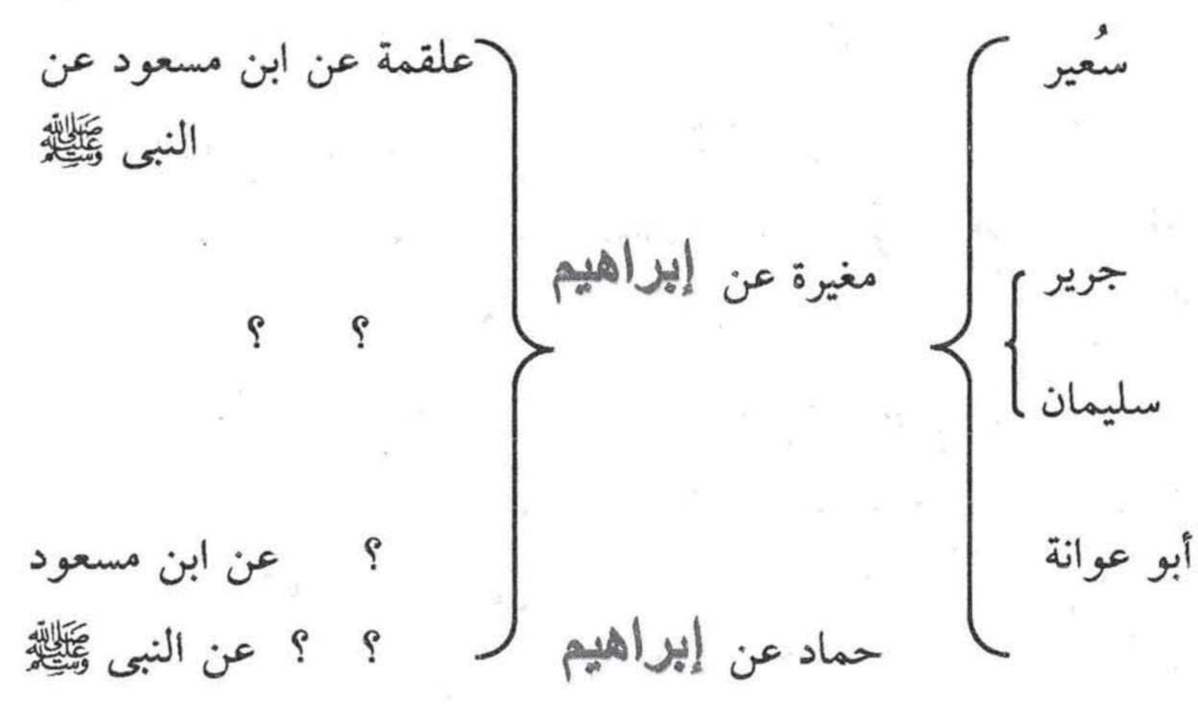
سُعير بن الخِمس | عن مغيرة عن **إبراهيم** عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى ﷺ

جرير بن عبدالحميد
سليمان التيمى } عن مغيرة عن **إبراهيم**

أبو عوانة | عن مغيرة عن **إبراهيم** ؟ عن عبدالله

سفيان | عن حماد عن **إبراهيم** ؟؟ أن النبى ﷺ . .

ويمكننا إعادة الصياغة على النحو التالى:



فالذى وصل الحديث وأسنده إلى النبى ﷺ هو سُعير بن الخمس ، وسعير هذا قد تُكلِّم فيه، ومن خالفه أقوى منه.

وهذا مثال للاختلاف في الوصل والإرسال قبل فيه قول من وصل ، وهو كذلك يعدُ مثالاً لزيادة الثقة المقبولة.

حديث : «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

[١] أبو عوانة، عن أبى بشرٍ، عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبى ﷺ.

[٢] شعبة ، عن أبى بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى ؟ عن النبى ﷺ.

وبتصوير آخر:

أبو عوانة	**أبو بشر عن حميد ابن عبدالرحمن الحميرى**	عن أبى هريرة عن النبى ﷺ
شعبة		؟ عن النبى ﷺ

فالناظر إلي الطريقين يرى أن فى الطريق رقم (١) زيادة أبى هريرة.

وأبوعوانة الذى رواها عن أبى بشر ثقة، ففى مثل هذا الموطن تقبل زيادته ؛ لأن المخالف له هو شعبة وحده، وشعبة ـ وإن كان من التوثيق بمكان كريم ـ إلا أن روايته لا تعل رواية أبى عوانة، فأبو عوانة ثقة فاضل هو الآخر، فيتحمل أن يزيد زيادةً على ما رواه شعبة ، والله تعالى أعلم.

مثالٌ للاختلاف في الوصل والإرسال مع تصحيح الوجهين جميعًا.

حـديث أبي هريرة ﷺ: **أن رجلاً قـال للنبى ﷺ : دلنى على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به»**.

روى هذا الحديث مرسلاً مرة، ومتصلاً مرة أخرى.

أما الرواية المتصلة فهى:

خ، م [١] وهيب، عن أبى حيان، عن أبى زرعة، عن أبي هريرة أن رجلاً .

أما المرسلة فهى:

[٢] يحيى القطان، عن أبى حيان، عن أبى زرعة : أن . .

وبتصوير آخر:

وهيب } **أبو حيان** { أبى زرعة عن أبي هريرة أن رجلاً

يحيى القطان } **أبو حيان** { أبى زرعة ؟ أن رجلاً

فمن ناحـية الترجـيح ، فيحـيى القطان أثبت من وهيب، لكن من ناحـية الجـمع فالجـمع ممكن بأن يقال : إن أبا زرعـة رواه عن النبى ﷺ مرسـلاً ، ورواه أيضًا عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ ، ويتـأيد هذا لكون وهيب حافظًا أيضًـا من الحفاظ، وإن كان دون يحـيى فى الإتقان، ويتأيد أيضًا بإخـراج الشيخين (البخارى ومسلم) لطريقـه، ويتأيد كذلك بأن أصل الحديث معروف عن النبى ﷺ، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: نماذج للاختلاف في الرفع والوقف، وبيان متى يُقبل المرفوع، ومتى يترجح الموقوف.

● حديث «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام..**».

وبيان أوجه الاختلاف فيه.

مدار هذا الحديث على طاوس ، وقد روى عنه على هذه الأوجه:

[١] عبدالله بن طاوس / إبراهيم بن ميسرة / عطاء بن السائب (فى رواية) } **طاوس** عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا

[٢] عطاء بن السائب (فى رواية أخرى) / ليث بن أبى سليم } **طاوس** عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا

[٣] حنظلة (فى الرواية الصحيحة عنه) عن **طاوس** عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا

[٤] فى رواية غلط فيها راويها عن **طاوس** عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا

[٥] الحسن بن مسلم عن **طاوس** عن رجل أدرك النبى ﷺ مرفوعًا

فهذه مجمل الروايات عن طاووس، وإن كان ثمَّ روايات فيها ضعف إلى طاوس أضربنا عن ذكرها ، فبالنظر إلى هذه الروايات نرى أرجحها عن طاوس الرواية (١) ، وذلك لكون رواتها أثبات ، ثم هم أكثر، ثم إن منهم عبدالله بن طاوس، والولد أعرف بأبيه من غيره، فعبدالله بن طاوس أعرف بأبيه طاوس من غيره، فضلاً عن كون عبدالله ابن طاوس ثقة فاضلاً، فعلى ذلك فالرواية الموقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما أولى من الروايات المرفوعة ، وبهذا قال فريق كبير من أهل العلم، وهو اختيار النسائى، والبيهقى ، والمنذرى، والنووى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدالهادى، وإشارة من الترمذى أيضًا، والله تعالى أعلم.

هذا اختلاف في الوقف والرفع، وقد رجح فريق من العلماء الموقوف، لكنه قبل عند فريق منهم ؛ لكونه يأخذ حكم الرفع ؛ إذ إنه لا يقال من قبيل الرأى.

ألا وهو حديث : «**يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمامٍ سبعون ألف ملك يجرونها**» روى هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا.

[١] عمر بن حفص، عن أبيه، عن العلاء بن خالد، عن شقيق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ.

[٢] الثورى ومروان عن العلاء بن خالد عن شقيق عن عبدالله موقوفًا.

وبتصوير آخر:

[١] حفص ← العلاء بن خالد عن شقيق عن عبدالله ← قال رسول الله ﷺ

[٢] الثورى / مروان ← العلاء بن خالد عن شقيق عن عبدالله ← || موقوفًا

الشرح

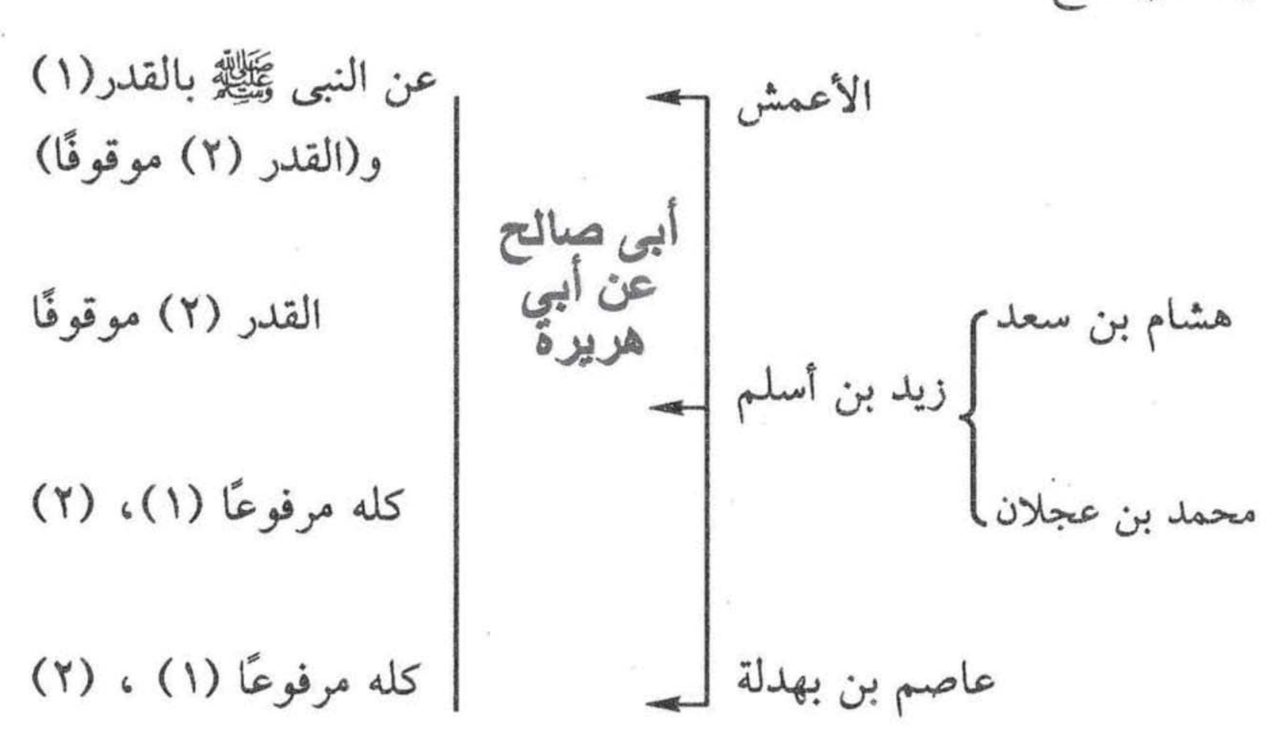
بالنظر إلى الوجهين المذكورين (١) ، (٢) نرى أن بينهما اختلافًا فى الوقف والرفع ، ولا شك أن الثورى ومروان أثبت من حفص ، فروايتهما أرجح من روايته ، لكن لما كان الحديث لا يُقال من قبيل الرأى، فقد أُعطى حكم الرفع ، والله تعالى أعلم.

وهذه زيادة من الزيادات حدث فيها اختلاف، هل هي من قول النبي ﷺ، أم من قول الصحابي؟ ولكن هناك وجه ترجيح.

وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**» . . . . [١]

تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا ! هذا من كيس أبي هريرة . [٢]

فهذا الحديث مداره على أبي صالح، عن أبي هريرة، روى كله مرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ، أعني القدر (١) ، (٢) ، وروى مرة مفصلاً ، فالقدر (١) عن رسول الله ﷺ ، والقدر (٢) عن أبي هريرة ، وهذه إيضاح هذا.



فبالنظر إلى التصوير :

● فالأعمش روى الحديث [أعنى روى القدر (٢)] موقوفًا.

● وزيد بن أسلم عنه وجهان، أحدهما: هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بالقدر (٢) موقوفًا، والآخر: ابن عجلان عن زيد بن أسلم بالقدر (١) ، (٢) مرفوعًا.

● وعاصم بن بهدلة كله مرفوعًا أيضًا (١) ، (٢).

ومن ناحية الترجيح :

● فالأعمش أثبت بكثير من عاصم بن بهدلة.

● وهشام بن سعد أثبت فى زيد بن أسلم خاصة من محمد بن عجلان، فعلى وجه الإجمال، فرواية من روى القدر (٢) موقوفًا أصح من رواية من رواها مرفوعًا ، والله تعالى أعلم.

وهذا نوع من الإعلال بالوقف أيضًا.

وذلك فى إسناد حديث : «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**».

فروى هذا الحديث على هذه الأوجه:

زيد بن الحباب
يحيى بن سعيد العطار
حيوة بن شريح
عبدالرحمن بن يزيد المقرئ
} **عبدالله بن عياش** عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبى ﷺ

ابن وهب | **عبدالله بن عياش** عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا

ابن وهب | **عبدالله بن عياش** عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة موقوفًا

فهذا أولاً اختلاف على عبدالله بن عياش، ويمكن أن يحمل الحديث

على الوجهين (على الرفع وعلى الوقف) ، فيقال: إن عبدالله بن عياش مرة رواه مرفوعًا، ومرة رواه موقوفًا، لكن الذى يعكر على صحة الحديث :أن عبدالله بن عياش نفسه ضعيف، وقد خولف أيضًا ، فرواه عبيدالله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة موقوفًا.

وعبيدالله بن أبى جعفر أثبت من عبدالله بن عياش.

وقد روى الحديث عن عبيدالله بن أبى جعفر، عن الأعرج، عن أبى هريرة مرفوعًا.

لكن فى السند إلى عبيد بن أبى جعفر عمرو بن الحصين وهو متروك.

وقد أشار فريق من أهل العلم إلى ترجيح الوقف، منهم الترمذى والطحاوى، والدارقطنى، وابن عبدالبر وغيرهم.

وهذا اختلاف في وقف حديث ورفعه.

وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه»**.

روى هذا الحديث على هذا النحو:

- أيوب السختياني
- كثير بن فرقد
- أيوب بن موسى[1] ← (وفي النفس من السند إليه شيء)
- حسان بن عطية ← (وفي السند إليه ضعف)
- عبيدالله بن عمر ← (وفي السند إليه ضعف)
- موسى بن عقبة ← (وفي السند إليه ضعف)

} **عن نافع عن ابن عمر** مرفوعًا

- مالك
- أيوب ← (في رواية أخرى صحيحة عنه أيضًا)
- عبيدالله بن عمر
- أسامة بن زيد
- موسى بن عقبة ← (وفي السند إليه نظر)

} **عن نافع عن ابن عمر** موقوفًا

---

(١) فإني أشك أن يكون أيوب هو السختياني، وليس بن موسى، وذلك لما ذكره الطحاوي.

فبالنظر إلي من رواه موقوفًا ومرفـوعًا ، نجد أن مالكًا وعبيدالله بن عمر من الثقات الأثبات، قد روياه موقوفًا، وهى أوثق ممن رواه مرفوعًا .

فالظاهر أن رواية الوقف أولى، ومما تأيد به ذلك ـ فـضلاً عن كون مالك وعبيدالله ثقتين ـ :أن سالمًا رواه عــن ابن عمر موقوفًا أيضًا ، وإلى ترجيح الوقف أشار الترمذى ، والبخـارى، فقال الترمذى ـ عقب روايته لهذا الحديث ـ : «حديث ابن عمر حـديث حسن، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمـر رضي الله عنهما موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رفعه غـير أيوب السختيانى، وقال إسماعيل بن إبـراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه ، وأحـيانًا لا يرفعه. .» اهـ.

وقـال في «العلل الكبـير» (صـ ٢٥٣) : سـألت مـحمـدًا عن هذا الحديث فـقال: أصحـاب نافع رَوَوْا هذا الحديث عن نافع عن ابن عـمر موقوفًا، إلا أيوب ، فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم، ويقولون : إن أيوب فى آخر مرة أوقفه.

وهذا نموذج لاختلاف محتمل في الإسناد.

وذلك فى حديث: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ**[١] **من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة..**».

قلت : اختلف فى هذا الحديث على أبى وائل على النحو التالى:

م [١] ابن أبجر عن واصل } **أبو وائل** { عن عمار عن النبى ﷺ

[٢] الثورى عن الأعمش } **أبو وائل** { عن عمـرو بن شرحـبيل عن ابن مسعود من قوله

الشرح

كمـا هو مشاهد ، فـرواه أبو وائل مرةً عن عـمار عن النبى ﷺ ، ومرة عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود من قوله.

ومن ناحـيـة التـرجـيح فـبالـنظر إلى الرواة عن أبى وائل نجـد أن الأعـمش أثبت مـن واصل، وكـذلك فـالأعـمش أعلـم بأبى وائل من واصل، فإذا أردنا الترجيح ، فـرواية الأعمش عن أبى وائل أصح، فعليه الرواية الموقوفة تترجح من هذا الوجه.

لكن لما كـان الحديث قـد روى عن عمارٍ أيـضًا من وجهٍ آخـر من طريق عدى بن ثابت عن أبى راشد عن عمار، فعُلِمَ بذلك أن الحديث له أصلٌ عن عمار ، فصح الوجهان، ويـكون لأبى وائل فيه شيخان، والله تعالى أعلم.

---

(١) علامة.

● حديث : «**يا عبدالله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ، ثم ترك قيام الليل**» .

روى هذا الحديث مرة بزيادة رجل فى الإسناد ومرة بدونها على النحو التالى:

[١] ابن المبارك
مبشر
أبو إسحاق الفزارى

عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير

حدثنى أبو سلمة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

[٢] ابن أبى العشرين
الوليد بن مسلم
عمر بن عبدالواحد
بشر بن بكر
عمرو بن أبى سلمة

عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير

حدثنى عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبى سلمة عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما

الشرح

بالنظر إلى الوجهين نرى أن السند (٢) فيه زيادة عمر بن الحكم بين يحيى بن أبى كثير ، وبين أبى سلمة.

فأى الروايتين أرجح، فالظاهر أن كلاً من الروايتين صحيح، فقد صرح يحيى بن أبى كثير بالسماع من أبى سلمة، وبالسماع من عمر بن الحكم، ويمكن أن نجمع بأن يُقال: إن يحيى سمعه من عمر بن الحكم عن أبى سلمة، ثم التقى بأبى سلمة فحدَّثه به.

وهذا اختلاف ترجح فيه وجه من الوجوه:

حديثٌ فى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : «**هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة**».

قلت (مصطفى) : فـى إسناد هذا الحديث اختـلاف ، وهذه أوجه الاختلاف :

م[١] مخرمة بن بكير عن أبيه بكير عن أبى بردة عن أبي موسى عن النبى ﷺ

[٢] يحيى القطان عن الثورى عن أبى إسحاق
واصل
مجالد
معاوية بن قرة
} عن أبي بردة ||

[٣] النعمان بن عبدالسلام عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ||

[١] مخرمة بن بكير عن أبيه بكير
[٢] يحيى القطان عن الثورى عن أبى إسحاق
واصل
مجالد
معاوية بن قرة
[٣] النعمان بن عبدالسلام عن الثورى عن أبى إسحاق
} أبي بردة {
عن أبى موسى عن النبى ﷺ
||
عن أبى موسى||

الشرح

كمـا ترى ، فمدار هذا الحديث على أبى بردة، فـمرةً رواه عن أبى موسى عـن النبى ﷺ ، كما فـى الوجه (١) ، ومرة رواه من قـوله هو ليس عن أبى مـوسى، ولا عن رسول الله ﷺ ، كـما فى الوجـه (٢)، ومرة رواه عن أبى موسى من قوله ، ليس من قول رسول الله ﷺ ، كما في الوجه (٣) .

وقد أخرجه الإمام مسلم رحمه الله فى «صحيحه» من الوجه الأول (١) ، وانتقد عليه إخراجه لهذا الحديث.

ورجح الدارقطنى الوجه الثانى (٢) لأمور، منها ما يلى:

أولاً : أن الذين رووه عن أبى بردة من قوله أكثـر عدداً وأثبت حفظًا من بكير الذين رواه على الوجه (١).

ثانيًا : أن هؤلاء الذى رووه عن أبى بردة من قـوله جلُّهم كوفـيون، وأبو بردة كـوفى كـذلك، والكوفـيون أعـلم بالكوفى من غيرهم، أما بكير الذى رواه على الوجه (١) فمدنى.

ثالثًا : أنِ السند إلى أبى بردة فى الوجـه (١) فيـه كلام، فقـد تكلم كثيرٌ منَ العلماء فى رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وقالوا: إنها منقطعة.

فلهذه الأوجه رجح الدارقطنى ـ رحـمه الله تعالى ـ أن الصواب فى هذا الحديث أنه من قول أبى بردة رحمه الله تعالى.

أما الوجـه الثالث فـمرجـوح؛ وذلك لأنه قد اختلف عـلى الثورى فيهـا، فقد رواه يحيى القطان عن الثـورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة

من قوله، ورواه النعمان عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى من قوله ، ولا شك أن يحيى القطان أثبت من النعمان ، فرواية النعمان مرجوحة والله تعالى أعلم.

أما جواب النووى ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا الحديث فهو المعهود دائمًا من النووى ـ رحمه الله تعالى ـ وحاصله: أن من روى الحديث مرفوعًا معه زيادة ، وهى زيادة رواة، ومادام الذى زاد ثقة فالزيادة من الثقة مقبولة.

ولكن التحرير يقتضى خلاف ما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ ومن ثمَّ اختلف العلماء فى تحديد الساعة التى يستجاب فيها الدعاء على نحوٍ من أربعين قولاً ، وبالله تعالى التوفيق.

ملاحظة

مدار الحديث ـ كما هو واضح ـ على أبى بردة، فعند البحث ـ كما بينا مرارًا ـ ينبغى أن تنظر ترجمة أبى بردة ، فإنه إذا كان ضعيفًا ، فإن الطرق كلها تضعف ، ولكنه هنا ثقة كما هو معلوم من حاله رحمه الله .

وقد يتداخل الحديث الموقوف مع الحـديث المرفوع ، وكمثالٍ لذلك ما ورد فى بعض طرق حديث: «**لا صلاة إلا بقراءة**».

قال الدارقطنى رحمه الله :

وأخـرج مسلم[1] عن ابن نمـير، عن أبى أسـامـة، عن حبـيب بن الشهـيد، عن عطاء، عن أبى هريرة قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فى كل صلاة قراءة**» فما أسمعناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم. قلت: وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة ، وخالفه يحيى القطان ، وسعـيد بن أبى عروبة ، وأبو عبيدة الحـداد، وغيرهم ، رووه عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: «**فى كل صلاة قراءة فما أسمعناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم**» جعلوا أول الحـديث من قول أبى هريرة ، وهـو الصواب. وكـذلك رواه قتـادة وأيوب وحبيب المعلم وابن جريج.

---

(١) **قلت (مصطفى)** : قال الإمام مسلم - رحمه الله - :

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا أبو أسامة ، عن حبيب بن الشهيد، قال: سـمعت عطاء يحـدث عن أبى هريرة: أن رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم قال: «لا صلاة إلا بقراءة» ، قال أبو هريرة: فـما أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلناه لكم، وما أخفـاه أخفيناه لكم. حدثنا عمـرو الناقد ، وزهير بن حرب، واللفظ لعمرو قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء ، قال: قال أبو هريرة: «في كل صلاة يقرأ ، فـما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت فهو خير، وإن انتهيت أجزأت عنك.

حدثنـا يحيى بن يحـيى، أخبـرنا يزيد - يعنى: ابن زريع - عن حبـيب المعلم عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: فى كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبى صلى=

روى هذا الحديث عن أبى هريرة ﷺ مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، ومعه جزء موقوف ، فأعل بعض العلماء القدر المرفوع ، وجعلوا الحديث كله موقوفًا على أبى هريرة ﷺ ، وهذا شىء من التفصيل فى ذلك:

روى الحديث على هذين الوجهين:

[١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بقراءة»** قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه منكم.

[٢] أما الوجه الثانى : فهو قول أبى هريرة: فى كل صلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم . . . الحديث.

فالوجه (١) منه قدر مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وقدر موقوف على أبى هريرة ﷺ.

والوجه (٢) كله موقوف على أبى هريرة ﷺ من قوله.

فكما سبق فقد أعلَّ فريق من أهل العلم القدر المرفوع، وجعلوا الحديث كله موقوفًا على أبى هريرة من قوله.

وهذا بيان ذلك:

= الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم القرآن فقد أجزأ ومن زاد فهو أفضل. اهـ

ابن نمير عن أبى أسـامة | عن حبيب بن الشهـيد عن عطاء عن أبي هريرة على الوجه (١) المتقدم.

يحيى القطان سعيد بن أبى عروبة أبو عبيدة الحداد داخل فيهم أيضًا أبو أسامة غيرهم	عن حبيب بن الشهيد **عن عطاء عن أبى هريرة** على الوجه (٢)

فـبالـنظر إلي الوجـهين يتضـح أن رواية الجمـاعـة أولى من رواية الواحد، فمن ثمَّ فالوجه (٢) الذى هو على الوقف أولى من الوجه (١).

ثم إننا إذا طرحنا رواية حبيب بن الشهيد ، ونظرنا إلى رواةٍ آخرين رووا الحديث عن عطاء نجد الآتى:

قتادة أيوب حبيب المعلم ابن جريج	عن **عطاء عن أبي هريرة** على الوجه (٢)

فظهر بذلك أن رواية من روى الحديث موقوفًا على أبى هريرة رضي الله عنه (كـما فى الوجـه «٢») أصح من رواية من روى جـزءًا مرفـوعًا وجـزءًا موقوفًا (كما فى الوجه «١»).

ويبقى شيء ، ألا وهو بمن نلصق الوهم؟ هل نلصقه بأبى أسامة؟ فهذا مستبعد؛ لكون أبى أسامة روى الحديث كرواية الجماعة؟ ولقول الدارقطنى ـ رحمه الله تعالى ـ : «إن المحفوظ من رواية أبى أسامة وقفه؟ يعنى كرواية الجماعة ، فالوهم إذًا إما أن يتحمله ابن نمير ، أو الإمام مسلم رحمه الله تعالى[1].

بيد أن متن الحديث صحيح من وجوه أُخر فى الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وبألفاظ قريبة أيضًا ، والعلم عند الله تعالى.

(١) وتبرأ ساحة مسلم ـ رحمه الله ـ إذا تابعه قوم فرووا الحديث عن ابن نمير كما رواه مسلم عنه.

حديث : «**ستحرصون على الإمارة ، وستكون خزيًا وندامة ، فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة**».

خ

[١] ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبى ﷺ.

[٢] عبد الحميد بن جعفر عن سعيد عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة رضي الله عنه قوله (موقوفًا عليه).

وبتصوير آخر:

ابن أبى ذئب	**سعيد**	عن أبى هريرة عن النبى ﷺ
عبدالحميد بن جعفر		عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة رضي الله عنه

فمدار الحديث على سعيد، والناظر إلى الطريقين يرى أن بينهما اختلافًا من وجهين:

الوجه الأول: أن الطريق الأول مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

والطريق الثانى موقوف على أبى هريرة رضي الله عنه.

الوجه الثانى: أن الطريق الثانى زِيد فيه رجلٌ بين سعيد وأبي هريرة، وهو عمر بن الحكم.

وبالنسبة للترجيح ، فيترجح الطريق الأول على الثانى ؛ لكون ابن أبى ذئب أثبت وأوثق من عبدالحميد بن جعفر على وجه العموم ، ثم

أيضًا على وجه الخصوص، فابن أبى ذئب أثبت الناس فى سعيد المقبرى، ومن أعلمهم بحديثه.

فهذا وجه ترجيح الطريق الأول.

أما الطريق الثانى فيترجح بأن سعيدًا سلك فيه غير الجادة ، فقال: عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفًا، وهذا على غير الجادة.

ومعنى الجادة: المعروفة المشهورة، فرواية سعيد عن أبى هريرة معروفة مشهورة رويت منها عدة أحاديث، وسعيد عن عمر بن الحكم غير مشهورة، والروايات بها قليلة، وعند فريق من أهل العلم أن الجادة إذا اختلفت مع غير الجادة تقدم غير الجادة ؛ لكونها دليلاً على أن راويها قد حفظها .

فهذا وجه ترجيح الطريق الثانى.

ولا يمنع أن يكون الحديث روى من الوجهين معًا.

لكن النفس مطمئنة فى هذا المقام إلى ترجيح الطريق الأول؛ لكون ابن أبى ذئب أثبت ، والله تعالى أعلم.

وقد يحدث إدراج لمتنٍ مرفوع إلى رسول الله ﷺ بسند ليس بمتصل على متن موقوفٍ على صحابى بسندٍ متصل، فيظن ظان أن الجميع متصل الإسناد.

وكمثال لذلك :

● ما رواه عبد الصمد بن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِى، عن زيد بن أسلم ،عن أبيه أن عمر اطلع على أبى بكر وهو آخذٌ بلسانه قال: هذا الذى أوردنى الموارد. [١]

● سمعت رسول الله ﷺ يقول :«**كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حدته**». [٢]

فالناظر إلي هذا الذى سقناه يظن أن الفقرة (٢) وهى «كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حدته» تلك الفقرة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، يظنها ظان أنها مسندة بالسند الذي روى به القدر (١) الموقوف على أبى بكر رضي الله عنه.

فيظن الظان أن سند الفقرة (٢) هو عبدالصمد عن عبدالعزيز عن زيد عن أبيه أن عمر اطلع على أبى بكر . . . فيظن أن «**كل عضو يشكو إلىَ الله اللسان على حدته**» مسند متصل.

ولكن ليس الأمر كذلك إذا جُمعت الطرق وَفُصِّلَتْ. .

فقد ذكر الدارقطنى ـ رحمه الله ـ فى العلل : أن عبدالصمد وهم فيه على الدراوردى.

قال: «والصواب عنه : أى عن الدَّراوَرْدِى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر اطلع على أبى بكر ، وهو آخذ بلسانه ، فقال: هذا أوردنى الموارد».

وقال الدراوردى عن زيد بن أسلم: أن رسـول الله ﷺ قال: «كـل عضو يشكو ...».

فبين الدارقطنى ـ رحـمه الله ـ أن الفقـرة (٢) تلك الفقرة المرفـوعة إلى رسول الله ﷺ «كل عضو يشكو . .» ليست بمتصلة الإسناد ، بل هى مـرسلة [١]؛ فقـد سـقط من إسنادها أسلم (والد زيد بن أسلم) وسـقط كـذلك من الإسـناد (أبو بكر رضي الله عنه) ورواها زيد مـباشرة عـن رسول الله ﷺ.

هذا وقد أشـار الدارقطنى ـ رحمـه الله تعالى ـ إلى مـا يرجح هذا التفـصيل بما حاصله : أن هناك من الـرواة من روى الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه :أن عـمر دخل على أبى بكر . . فذكر الفـقرة (١) فقط، ولم يتعرض للفقرة (٢) ليست متصلة الإسناد.

فقال الدارقطنى:

رواه هشام بن سـعد ، ومحمـد بن عجلان وغيـرهما عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر دخل على أبى بكر ، نحو قول الداروردى ، ولم يذكر المرفوع إلى النبى ﷺ مرسلاً ولا مسنداً.

قلت (مصطفى):

فيمكننا أن نصور الخلاف على النحو التالى:

---

(١) إن شئت قلت : مـعضلة لسقوط اثنين من الرواة عـلى التوالى من السند ، ولكن هناك من أهل العلم من يُطلـق على كل رواية لم يسمـعهـا الراوى ممن رواها عنه مرسلةً.

عبد الصمد { الدراوردى عن **زيد** عن أبيه { أن عمــر دخل على أبى بكر وهو آخــذ بلســانه يقول .. بالــفقــرة (١)، وكذلك بقــوله: قال رسول الله ﷺ (٢) بنفس السند.

بالفقرة (١) فقط

غير عبدالصمد ‖ الدراوردى عن **زيد** عن أبيه ؟ ؟ عن النبى ﷺ بالفقرة (٢)

هشام بن سعد
ابن عجلان
غيرهما
{ عن **زيد** عن أبيه: أن عمر دخل على أبى بكر وهو آخذ بلسانه يقول .. بالفقرة (١) فقط.

فظهر من ذلك أن رواية عــبدالصمــد أجملت ، وجعل الكل فيــها (١) ، (٢) بالسند الموصول إلى أبى بكر.

لكن رواية غير عبدالصمد فيها التفصيل والبيان للقدر المروى بالسند المتصل ، والقدر المروى بالسند المنقطع.

وكذلـك ففيـها بيـان للقدر المـرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والـقدر الموقوف على أبى بكر رضي الله عنه.

أما غير الدراوردى (كــهشام وابن عجلان وغيــرهما) ، فرووا القدر الموقوف فقط.

فاستظهر الدارقطنى بذلك على أن القدر الموقوف (١) هو فقط متصل الإسناد ، والله تعالى أعلم.

هذا وثمَّ أوجه أُخر للخلاف فى هذا الحديث ، وفى سنده لا نطيل بذكرها [١]، فقد ذكرنا منها الجزء الذى يعنينا فقط، وهو الشاهد لما بوَّبنا له ، وبالله التوفيق.

---

(١) قال الدارقطنى ـ رحمه الله تعالى ـ (فى العلل ١/ ١٥٨ فما بعدها) وقد سئل عن حديث عمر، عن أبي بكر، وقوله ـ إشارة إلى لسانه ـ : «هذا أوردنى الموارد».

فقال: رواه زيد بن أسلم ، عن أبيه ، واختلف عن زيد بن أسلم فرواه الدراوردى عبدالعزيز بن محمد ،عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر اطلع على أبى بكر ـ وهو آخذ بلسانه ـ قال: هذا أوردنى الموارد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حدَته**».

قال ذلك عبدالصمد بن عبدالوارث، عن الدراوردى ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه.

ووهم فيه على الدراوردى.

والصواب عنه، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه: أن عمر اطلع على أبى بكر ـ وهو آخذ بلسانه ـ فقال: هذا أوردنى الموارد.

وقال الدراوردى: عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «كل عضو يشكو».

رواه هشام بن سعد ، ومحمد بن عجلان، وغيرهما، عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر دخل على أبى بكر .. نحو قول الدراوردى، ولم يذكر المرفوع إلي النبى ﷺ مرسلاً ولا مسنداً.

ورواه سفيان الثورى، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبى بكر لم يذكر فيه عمر، وقال فيه: إن أسلم قال: رأيت أبا بكر.

ويقال: إن هذا وهم من الثورى. =

وهذه مباحث في زيادة الثقة، وأمثلة لزيادات الثقة المقبولة، وأمثلة أخرى لزيادات الثقة المردودة وبيان وجهات أهل العلم في ذلك

وهذا مثالٌ لزيادة الثقة المقبولة في السند، وذلك في بعض طرق حديث المسيء صلاته: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**».

خ، م [١] يحيى القطان عن **عبيدالله، عن سعيد المقبرى**، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبى ﷺ

[٢] أبو أسامة / عبدالله بن نمير / عيسى / غيرهم } **عبيدالله عن سعيد المقبرى** ؟ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

[٣] معتمر عن **عبيدالله عن سعيد المقبرى** ؟ ؟ عن النبى ﷺ

الشرح

الناظر إلى الوجهين المتقدمين (١)، (٢) يرى أن يحيى القطان زاد

= ورواه سعير بن الخمس، عن زيد بن أسلم مرسلاً عن عمر، عن أبى بكر، لم يقل فيه عن أسلم.

والصحيح من ذلك ما قاله ابن عجلان، وهشام بن سعد، ومن تابعهما، وروى هذا الحديث ابن وهب عن هشام بن سعد، وداود بن قيس، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وعبدالله بن عمر العمرى، عن زيد بن أسلم، فأرسله عنهم عن عمر، فلم يذكر فيه أسلم.

في السند رجلاً فقال: عن سـعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

أما الجـماعة فـرووا الحديث عن عبـيدالله، بإسـقاط هذا الرجل، فقالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ.

فهل الصحيح إثبات الرجل ـ الذى هو الأب ـ أم حذفه وإسقاطه؟

فالكثرة الذين رووا الحـديث عن عبيدالله، عن سعيـد المقبرى، عن أبي هريرة مباشرة (بلا ذكرٍ للأب) كثرتهم تؤيد روايتهم.

أما الوجـه الأول، فوجه قبـوله أيضًا، أن يحيى بن سعـيد القطان ثقة، ثبت، فليس من اليـسير ردُّ روايته، فـهو جبل من جبـال الحفظ، والتثبت، والإتقان.

فحينئذ وفى مثل هذا الموطن نتجه للجمع بين الروايات فنقول:

إنه لا يمتنع أن يكون سعـيد المقبرى سمع الحـديث من أبيه عن أبي هريرة ﷺ، ثم التقى بأبى هريرة ﷺ فحدثه به مباشرة، أو العكس، بمعنى أن يكون سعيد سمع الحديث من أبي هريرة، ثم التقى بأبيه فحدثه أبوه بالحديث عن أبي هريرة كذلك، وهذا ممكن، فسعيد المقبرى له رواية عن أبى هريرة، وله سماع منه، وأبوه كذلك له رواية عن أبي هريرة.

فالظاهر أن الحديث ثابت من الوجهين، والله تعالى أعلم.

أما الوجه الثـالث (٣) الذى رواه معتمـر، فمعتمـر لا يُقاوم يحيى القطان، ولا يقاوم الجماعة، فروايته مرجوحة من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

وهذا أيضًا مثالٌ لزيادة ثقةٍ مقبولة.

وهى زيادة فى الإسناد ، وذلـك بالرفع إلى رسـول الله ﷺ ، وإن شئت قلت: إنها اختلاف فى الوقف والرفع، قُبل فيه المرفوع.

وذلك في حديث حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ قال: «**إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات ...**».

روى هذا الحديث من وجهين، وجهٍ متصل ، ووجه آخر موقوف.

[١] فرات القزاز **عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد** قال اطلع علينا النبى ﷺ ونحن نتذاكر، فقال: ما تذكرون..».

[٢] عبدالعزيز بن رفيع / عبدالملك بن ميسرة } **عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد** موقوفًا

فبـالنظر إلى الوجـهين نرى أن فراتًا رفع الحـديث إلي النبى ﷺ ، وفرات ثقـة ، وكون عبـدالعزيز ، وعبـدالملك، لم يرفعاه ، بل وقـفاه، فهذا في مـثل هذا الموطن لا يخدش فى صحة المـرفوع؛ وذلك لأن فراتًا ثقة من ناحيـة، ومن خالفه ليس بالدرجة التى بهـا نقطع أن الصواب هو الوقف، فـفى مـثل هذه الحـال، يحـمل الحـديث عـلى أنه روى على الوجهين، والله أعلم.

أما وجه دفع هذين الأخيـرين ، فيتلخص فى : أن على بن المدينى قال: إن سـالمًا قد لقى عبـدالله بن عمرو، وأيضًا فـالبخارى يشـترط فى «صحيحه» ثبوت اللقاء، فأمن بذلك الإرسال.

وأيضًا : فإن سالمًا ذُكر فى الطبقة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم، فأُمن بذلك التدليس كذلك.

ولكن - بغض النظر - هل تم الانتقاد فى هذا الحديث أم لم يتم؟ فإن هذا وجه إعلالٍ يُعلُّ به بعض العلماء الأسانيد، مؤداه: أن يكون الراوى معروفًا بالرواية عن شخصٍ بواسطة ، ثم يروى عنه بدون تلك الواسطة، غير مصرح بالتحديث.

ووجه الدفاع فى مثل هذه الحالة : أن نبحث عن مرويات هذا الراوى، ونستقصى فى البحث، وننظر هل وُجدت له رواية صحيحة فيها التصريح بسماعه منه أو بروايته المباشرة عنه أم لا ، ومثل هذا يُبحث ويستخرج من تحفة الأشراف أحيانًا، وأحيانًا أُخر من الاستقراء في المسانيد والمعاجم، وأيضًا : فلا يُهمل فى مثل الموطن أقوال أهل العلم، وبالله وحده التوفيق.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وهذه زيادة تفرد بها بعض الرواة من بين سائر الرواة ، ونراها شاذة.

ألا وهى زيادة: «يحركـها» ، فى حديث الإشارة بالسبابة فى التشهد، فالحديث مروى فى عدة كتب ، ومداره على عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يُصلى، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، وقبض ثنتين ، وحلَّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشرٌ (وهو أحد الرواة) الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة.

فكلامنا الآن على لفظة : «وأشار بالسبابة» فجلُّ الرواة رووا الحديث هكذا ، وأشار بالسبابة، وبعضهم قال: «وأشار بالسبابة يدعو بها».

أما زائدة بن قدامة، فروى الحديث بلفظ: ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، وتفرد زائدة ـ رحمه الله ـ من بين الرواة بلفظ: «يحركها».

وزائدة بن قدامة ثقة فاضل ـ رحمه الله تعالى ـ ثم إنه على درجة كبيرة من التثبت والإتقان ، لكن جمهور الرواة لم يذكروا الذى ذكره ، مما جعلنا نتوقف في الزيادة التى زادها زائدة ، وهى «يحركها» ، وهذا بيان لذلك، وبالله التوفيق.



الرواة		المدار		اللفظ
سفيان الثورى، سفيان بن عيينة، شعبة بن الحجاج، بشر بن المفضل، عبدالله بن إدريس، عبدالواحد بن زياد، زهير، سلام بن سليم، محمد بن فضيل، خالد الطحان، أبو عوانة، غيرهم	←	عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر	←	كلهم بلا زيادة «يحركها»، فرووها بلفظ: «وأشار بإصبعه»، وبعضهم بلفظ: «وأشار بإصبعه يدعو بها»، وبألفاظ تدور حول هذا المعنى بدون لفظ: «يحركها».
زائدة بن قدامة	←		←	مع زيادة «يحركها»

فكما ترى فزائدة هو الذى تفرد بلفظ «يحركها».

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ ليس فى شىء من الأخبار يحركها إلا فى هذا الخبر [زائدة][1] ذكرها.

---

(١) هذا هو الصواب، وإن كان مثبتًا (زائد ذكرها) بلا تاء.

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، والله أعلم.

قلت (مصطفى):

رواية ابن الزبير عند مسلم فيها الإشارة فقط ، ليس فيها ذكر التحريك[1] .

---

(١) لأخينا فى الله أبى المنذر أحمد بن سعيد بن على الأشبهى الحجرى اليمنى رسالة فى هذا الباب اسمها : «البشارة فى شذوذ تحريك الإصبع فى التشهد ، وثبوت الإشارة» فليرجع إليها من شاء، وهى من منشورات دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

وهذه زيادة ثقة مآلها للشذوذ ؛ لكون الرواة الأثبت لم يذكروها.

وهى زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في حديث من قال حين يسمع النداء: **«اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته، حلَّت له شفاعتى يوم القيامة»**[١].

وهذا تفصيل القول فى هذه الزيادة:

الحديث مداره على علىّ بن عياش ، عن شعيب بن أبى حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ، عن النبى ﷺ، رواه جماعة كثيرون ثقات أثبات، عن علىّ بن عياش بدون ذكر الزيادة (مع تغير فى بعض الألفاظ) ، ورواه راوٍ عنه بإثباتها على النحو التالى:

[١]
- أحمد بن حنبل
- البخارى
- عمرو بن منصور
- إبراهيم بن يعقوب
- محمد بن سهل
- محمد بن يحيى
- العباس بن الوليد
- محمد بن أبى الحسين
- غيرهم

عن على بن عياش عن شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا باللفظ المذكور آنفًا

---

(١) وإن كان معنى هذه الزيادة صحيحًا بلا شك، لكن الكلام فى إثباتها فى أذكار الأذان.

[٢] قال البيهقى : أخبـرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو نصر، قالا: ثنا أبو العباس ، ثنا **محمد بن عوف** عن على بن عيـاش عن شعيب ابن أبي حمزة عن مـحمد بن المنكدر عن جابر مرفـوعًا بلفظ: «**من قـال حين يسمع النداء: اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعـوة التـامـة ، والصلاة القـائمـة، آت مـحـمـدًا الوسـيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد؛ حلَّت له شفاعتى**».

فنرى أن طريق مـحمـد بن عوف (٢) خالفـت طريق الجمـاعة من وجهين:

الوجه الأول: قوله : «اللهم رب هذه الدعوة التامة» فى اللفظ (١) وهى فى اللفظ (٢) بلفظ : «اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة».

الوجه الثانى: زيادة : «إنك لا تخلف الميعاد».

ولا شك أن رواية الجـماعـة أولى بالقبـول؛ لكثـرتهم ؛ ولكونهم أوثق؛ ولكون إسناد حديثهم أعلى ، ولكن من نحمله الوهم؟ هل نحمل محـمد بن عوف الوهـم، أم أننا نحمل أبا العبـاس الذي هو محـمد بن يعقوب الوهم؟ أم أننا نُحمله على أبى عـبدالله الحافظ الذي هو الحاكم، ولمن تابعه ، وهو أبو نصـر أحمد بن على، أم أننا نحمله البـيهقى، كلٌّ

ذلك مُحتملٌ ووارد.

ولكن الذى يعنينا هو أن رواية الجماعة أولى، وأثبت، وأصح، والله تعالى أعلم.

وهنا ننبه على أمرٍ ذى أهمية، وهو أن الحديث إذا كان عند أصحاب الكتب عالية الإسناد، كمسند الشافعى، وأحمد، والبخارى، ومسلم، وأصحاب الكتب الستة، ونحوهم، ثم رواه المتأخرون بزيادات ففى الغالب، فإن هذه الزيادات يكون فيها نظرٌ، ويكون مآلها إلى الضعف.

وكذلك ننبه على أن انفراد المتأخرين من أصحاب الكتب، كأبى نعيم فى «الحلية»، أو الخطيب البغدادى فى «التاريخ»، ونحو هؤلاء،بحديث فى الغالب يكون فيه ضعف، وخاصة إذا كان رجال الإسناد الذين هم فى منزلة مشايخ أصحاب الكتب هم هم هؤلاء مشايخ أصحاب الكتب.

فمثلاً: إذا كان الإسناد عند أبى نعيم في «الحلية» من طريق زيد عن يحيى، عن إبراهيم، عن إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، وكان إسناد كإسماعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى «الصحيحين» أو فى أحد كتب السنن، ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أبو نعيم وحده، فإن النفس يكون فيها شىء من عدم إخراج أصحاب الكتب الستة له، فيحملنا هذا على أن نبحث عن الحديث بدقة، وننظره في كتب العلل.

هذا للعلم والإحاطة، وهو أمرٌ أغلبى، وبالله التوفيق.

وهذا مثالٌ لزيادةٍ من ثقة ردها كثير من العلماء:

وهى زيادة فى حديث أبى موسى عن النبى ﷺ في تعليم الصلاة، ألا وهى : «.. **وإذا قرأ فأنصتوا**».

وهذا وجه الخلاف فى هذه الزيادة:

[١] **سليمان التيمى**[1] عن ‖ قتادة عن أبى غلاب[2] عن حطان عن أبي موسى عن النبى ﷺ بالحديث مع زيادة:

«.. وإذا قرأ فأنصتوا»

[٢]

الرواة		
هشام الدستوائى شعبة سعيد أبان همام أبو عوانة معمر عدى بن أبى عمارة	}	قتادة عن أبى غلاب عن حطان عن أبى موسى عن النبى ﷺ بدون الزيادة

فهنا اختلاف على قتادة كما هو واضح، والوجه الثانى (٢) ظاهر الرجحان؛ لكثرة من رواه عن قتادة من ناحية؛ ولكونهم قد جمعوا معهم

---

(١) جاءت متابعة لسليمان التيمى من عمر بن عامر عن قتادة، لكن عمر بن عامر ضعفه جماعة.

(٢) هو يونس بن جبير الباهلى، أبو غلاب البصرى ، ثقة.

أثبت الناس فى قتادة ، وهم شعبة ، وهشام الدستوائى ، وسعيد بن أبى عروبة، وهمام .

فعلى ذلك فهذه الزيادة التى زادها سليمان التيمى عن قتادة «.. **وإذا قرأ فأنصتوا**» زيادة ضعيفة، وقد قال بضعفها فريق كبير من العلماء، والله تعالى أعلم.

وهذه زيادة من ثقة إلا أنها مردودة أيضاً.

تتعلق هذه الزيادة بنقض الشعر عند الاغتسال من المحيض، وذلك فى حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إنى امرأة أشد ضفر رأسى، فأنقضه لِغُسْل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

ففى بعض الروايات: «فأنقضه للحيضة والجنابة»، قال: «لا..».

وهذا وجه الحديث، وطرقه:

هذا الحديث مداره على أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن عبدالله بن رافع، مولى أم سلمة عن أم سلمة.. الحديث.

رواه عن أيوب بن موسى ثلاثة من الرواة على النحو التالى:

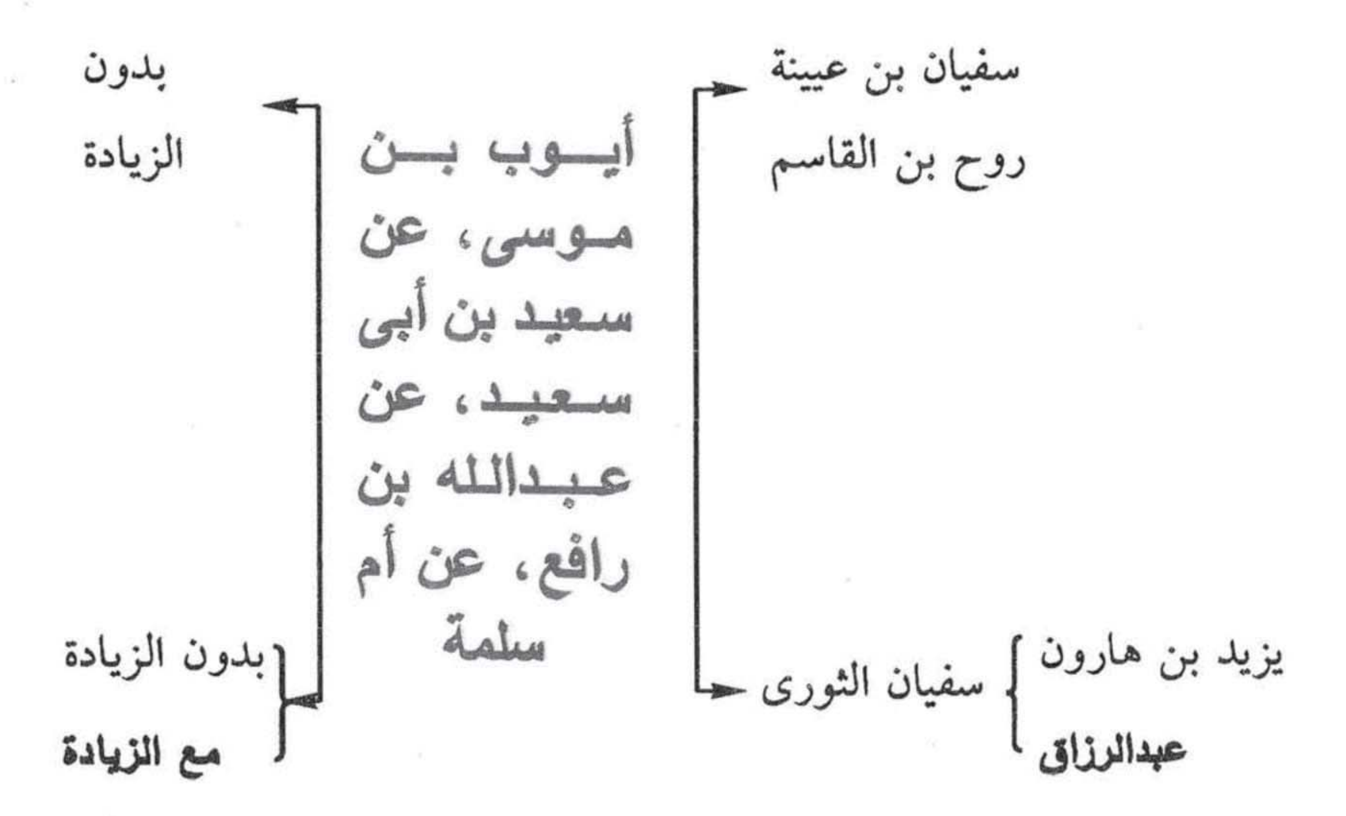
[١] سفيان بن عيينة عن **أيوب بن موسى** عن سعيد بن أبى سعيد، عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة (بدون الزيادة).

[٢] روح بن القاسم عن **أيوب بن موسى** عن سعيد بن أبى سعيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة (بدون الزيادة).

[٣] يزيد بن هارون عن سفيان الثورى عن **أيوب بن موسى** عن سعيد بن أبى سعيد، عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة (بدون الزيادة).

[٤] عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن **أيوب بن موسى** عن سعيد بن أبى سعيد، عن عبدالله ابن رافع عن أم سلمة (مع الزيادة).

وبتصوير آخر ، نستطيع أن نصوره على النحو التالى :



فبالنظر إلى هذه الطرق ، نرى سفيان بن عيينة ، وروح بن القاسم، لم يختلف عليهما فى عدم ذكرهما للزيادة ، أما سفيان الثورى فاختلف عليه ، والذى زاد هذه الزيادة عنه هو عبدالرزاق ، ونرى ـ والله أعلم ـ أن الخلل إنما هو من عبدالرزاق، أعنى أن الذى زادها هو عبدالرزاق، وعبدالرزاق قد تغير بآخرة، فزيادته هذه لا تحتمل التصحيح؛ ولذلك نرى أنها زيادة شاذة، والله تعالى أعلم، وقد ذهب إلى الحكم بشذوذ ذكر الحيضة ابن القيم رحمه الله تعالى [١].

---

(١) كما فى تعليقه على سنن أبى داود (مع عون المعبود ١/ ٤٢٩).

زيادة ذات أهمية فقهية[1] لكنها شاذة.

وهى زيادة فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، إذ طلّق زوجته ، وهى حائض، وأمره النبى ﷺ بمراجعتها، وفيها: أن النبى ﷺ ردَّها عليه، ولم يرها شيئًا، وها هو الحديث بطوله مع هذه الزيادة:

أخرج أبو داود[2] ، من طريق أحمد بن صالح ، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى فى رجل طلّق امرأته حائضًا؟ قال: طلّق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله بن عمر طلّق امرأته وهى حائض، قال عبدالله: فردَّها علىَّ **ولم يرها شيئًا**، وقال: **إذا طهرت فليطلق أو ليمسك** ، قال ابن عمر، وقرأ النبى ﷺ : **«يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قُبُل عدتهن»** .

فزيادة : ولم يرها شيئًا، لم يذكرها غير أبى الزبير، فقد رويت قصة تطليق ابن عمر لزوجته وهى حائض ، وأمر النبى ﷺ له بمراجعتها من عدة طرق، ليس فيها هذه الزيادة (ولم يرها شيئًا) .

وكذلك فالطرق إلى أبى الزبير لم تتفق على إثباتها، وهذا بيان ذلك:

فأولا نذكر الرواه الذين رووا الحديث عن ابن عمر بدون هذه الزيادة، فهم :

---

(١) وهذه الزيادة بنى عليها بعض العلماء رأيهم فى عدم وقوع طلاق الحائض.

(٢) أبو داود (حديث ٢١٨٥).

يونس بن جبير
أنس بن سيرين
طاوس
نافع مولى ابن عمر
سالم بن عبدالله بن عمر
عبدالله بن دينار
سعيد بن جبير
محارب بن دثار
أبو وائل
ميمون بن مهران
الشعبى
محمد بن سيرين
بشر بن حرب
زيد بن أسلم
عكرمة
غيرهم

} **عن ابن عمر** (بدون زيادة «ولم يرها شيئًا»)

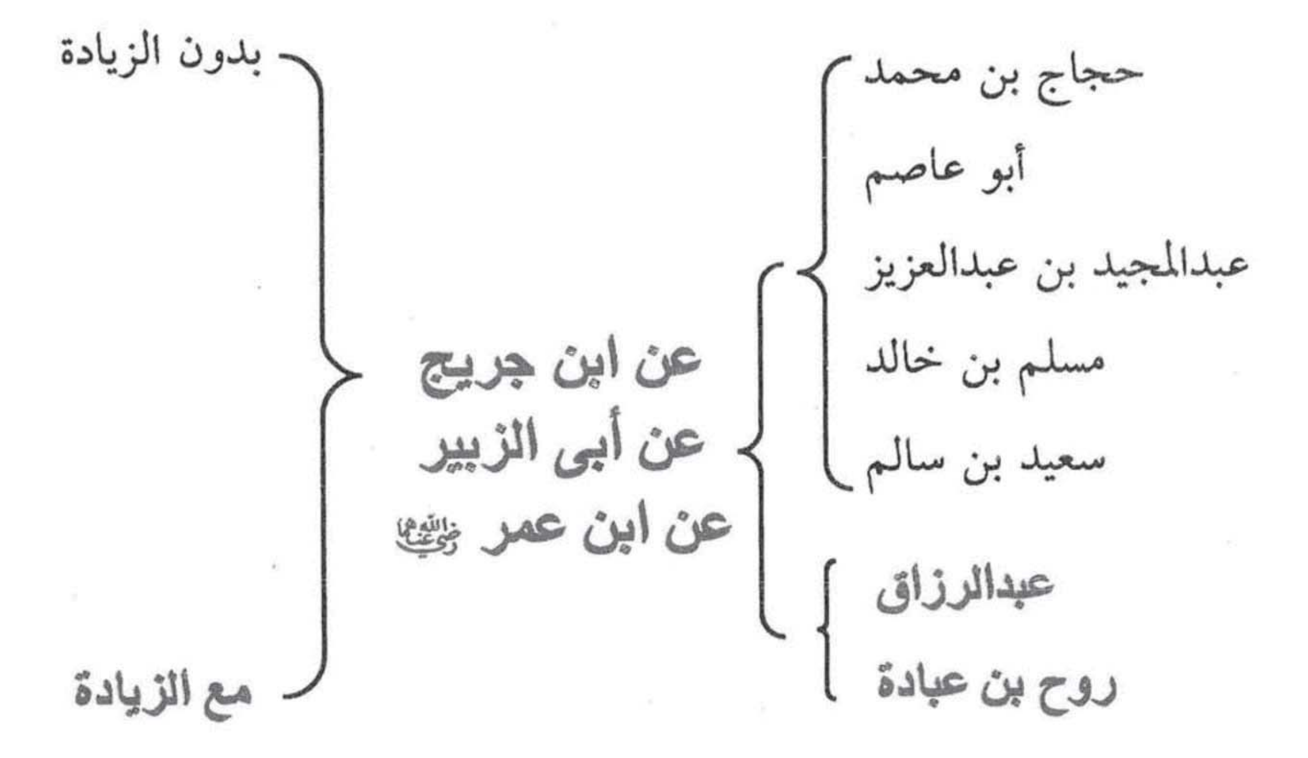
«فى بعض الطرق عنه» **أبو الزبير** | **عن ابن عمر** (مع زيادة **«ولم يرها شيئًا»**)

فلا شك عندى أن رواية هذا الجم الغفيـر للقصة عن ابن عمر رضي الله عنهما

أولى وأصح ، وأثبت من رواية أبى الزبير.

ثم إن أبا الزبير أيضًا القول عنه ليس قولاً واحدًا بإثباتها.

وهذه صورة الخلاف على أبى الزبير نفسه كذلك.



فبالنظر إلى ذلك يظهر أيضًا أن الذين لم يذكروها عن ابن جريج عن أبى الزبير أكثر عددًا من الذين ذكروها.

فبعد النظر إلى الصورتين معًا بات جليًا وواضحًا أن هذه الزيادة «ولم يرها شيئًا» زيادة شاذة، وقد حكم عليها بالضعف والنكارة أكثر أهل العلم، وذلك لأمور منها :

- كثرة المخالفين لأبى الزبير.

- اختصاص المخالفين لأبى الزبير ، ومعرفتهم بابن عمر من أبى الزبير، فنافع هو مولاه، وسالم هو ولده، فضلاً عن كونهم فرادى أوثق من أبي الزبير ، فكيف باجتماعهم؟

● الخلاف على أبى الزبير نفسه فى إثباتها من عدمه.

● مخالفة نصوص أخرى لها، ففى بعض الروايات ما يستفاد منه أنها حسبت تطليقة، ففى بعض الطرق أن بعض الرواة قال لابن عمر: «أيحسب طلاقه ذلك طلاقًا؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق؟!».

فلهذا ولغيره حكم جمهور أهل العلم على هذه الزيادة بالشذوذ والنكارة، وها هى بعض أقوالهم فى ذلك:

● **قال الخطابى رحمه الله (معالم السنن مع سنن أبى داود ٢/ ٦٣٦):**

حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئًا باتًّا يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئًا جائزًا فى السنة ماضيًا في حكم الاختيار، وإن كان لازمًا على سبيل الكراهة، والله أعلم.

● **أما الإمام الشافعى رحمه الله فقد نقل عنه البيهقى «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٧) أنه قال:**

ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت فى الحديث ، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ تطليقة؟ قال: فمه؟ وإن عجز ، يعنى : أنها حسبت، والقرآن يدل على أنها تحسب، قال الله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ**

بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يخصص طلاقًا دون طلاق ، ثم ساق الكلام إلي أن قال: وقد يحتمل أن يكون: «لم تحسب شيئًا» صوابًا غير خطأ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله، وأخطأ فى جواب أجاب به: لم يصنع شيئًا، يعنى : لم يصنع شيئًا صوابًا.

● **وقال ابن عبدالبر رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٣٥٤):**

قوله : «ولم يرها شيئًا» منكر لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندى ـ والله أعلم ـ ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة.

هذا ، وإن كان ابن حزم وابن القيم ـ رحمهما الله ـ قد جنحا إلى تصحيح هذه الزيادة ، فهما محجوجان بما ذكرناه، ثم بمخالفة أهل العلم الذين هم أجل فى القلب ، وأثبت فى العلم منهما، والله الموفق.

هذا ، وأنبه على أن بعض إخواننا من المصححين الذين تعجَّلوا فى الحكم على الحديث بمجرد إسناده حكموا على هذا الحديث (مع الزيادة) بالصحة، وذلك لصحة إسناده، وتعجلوا فى هذا ـ غفر الله لهم ـ فكان من اللائق بهم أن يمعنوا النظر فى الروايات مجتمعة ، ثم يمعنوا النظر فى أقوال أهل العلم ، وخاصة العلماء بالحديث وعلله، ولكنها العجلة ، فغفر الله لهم، ثم إن عجلتهم هذه دفعتهم إلى تصحيح ما يضاد هذا الحديث ، ويخالفه من ناحية المعنى ، فصححوا أيضًا حديثًا بنفس القصة والواقعة ، وفيه زيادة (فجعلها واحدة) ، ولم يمعنوا النظر إلى المعنيين المتعارضين فضلاً عن عدم إمعانهم النظر فى الأسانيد ، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فنسأل الله المغفرة والتوفيق والسداد.

وهذا خلل وإعلال في بعض المتون.

قد تقتضي قواعد المصطلح العامة تصحيح إسناد حديثٍ ما أو تحسينه، ولكن يُعلُّ متنه لمخالفته لمتون أُخر.

مثال ذلك: ما رواه جماعة عن العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود ،عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ ، وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصُمتُ! فقال: «**أحسنت يا عائشة**»، وما عابه عليَّ.

«ووقع في بعض الروايات عند الدارقطني ، أنها كانت عمرة رمضان، وهذا الذي روته عائشة رضي الله عنها مخالف لما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر كلهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته.

● **قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٤٨) :**

ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر ، ثلاثة في ذي القعدة، والرابعة مع حجته .

● **ونقل ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد (١/ ٤٧٢) قال:**

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة رضي الله عنها.

قلت (مصطفى):

والحمل في هذا الإسناد على العلاء بن زهير، فهو ـ وإن وثقه ابن معين ـ إلا أن ابن حبان قال فيه: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث

الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات .

قلت (مصطفى):

فعلى هذا فالرجل وإن كان فى الجملة يُقبل حديثه، إلا أن الأحاديث التى يرويها مخالفًا فيها غيره يتوقف فيها، وخاصة إذا حملت معانى مخالفة ، وحكم عليها الحفاظ بالمخالفة، كما هو الحال ها هنا.

ثم إننا بهذا الصنيع ـ ألا وهو قبول ما وافق فيه الثقات، وما لم يخالف فيه غيره ، والتوقف فيما خالف فيه، وأُنكر عليه ـ نكون قد أعملنا أقوال علماء الجرح والتعديل كلها (المُوَثقين والمُجَرِّحين معًا).

ولهذا الحديث نظائر أخر متعددة.

وهذا إعلالٌ لمتنٍ من المتون.

وهو حديث : **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»** .

فقد ورد هذا الحديث بلفظين :

الأول : (١) **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»** .

الثانى : (٢) **«ما أذن الله لشىءٍ أذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»** .

أما اللفظ الأول (١) ، فهذا هو الطريق به:

خ عن إسحاق عن أبى عاصم عن **ابن جريج** عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ **«باللفظ (١)»** .

أما اللفظ (٢) ، فهذه هى الطرق به :

ابن جريج
عقيل
يونس
عمرو بن الحارث
عمرو بن دينار
عمرو بن عطية
إسحاق بن راشد
معمر
غيرهم

الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ **«باللفظ (٢)»**

الزهرى محمد بن إبراهيم يحيى بن أبي كثير غيرهم	عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبى ﷺ «باللفظ (٢)».

فالناظر إلي هذه الطرق يرى أن أكثر الرواة عن أبى سلمة (بما فيهم الزهرى أيضًا) رووا الحديث باللفظ (٢).

- وكذلك فالناظر إليها يرى أن أكثر الرواة عن الزهرى (بما فيهم ابن جريج) رووا الحديث أيضًا باللفظ (٢).
- فتبين بهذا أن هناك وهمًا وهمه من روى الحديث باللفظ (١).
- وابتداءً هل يُقال ـ من باب الجمع بين الروايات ـ : إن للحديث طريقين؟

مثل هذا يصعب فى مثل هذا المقام؛ إذ المخرج متحد، وقد روى الحديث من طريق ابن جريج عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبى ﷺ باللفظ (٢).

فمن الذى وهم؟ هل يُقال : إن الذى وهم هو الزهرى؟

هذا بعيد ؛ لأن الزهرى رواه مع الجماعة عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ باللفظ (٢). ثم إن الزهرى ثقة ثبت.

وهل يقال : إن الذى وهم هو ابن جريج؟

هذا أيضًا بعيد؛ لأن ابن جريج رواه مع الجماعة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ باللفظ (٢).

فمن ثمَّ ألحق بعض العلماء ـ كالدارقطنى رحمه الله تعالى ـ الوهم



بأبي عاصم ، فقالوا: إنه وهم ورواه باللفظ (١) ، ووجه هذا واضح.

ويمكن أن يُقال : إن الذى وهم فيه إسحاق، ولكن وجه استبعاد ذلك يتم بأن يُقال : إن إسحاق ثقة ثبت، ويُبحث أيضًا : هل هناك رواةٌ رووا الحديث عن أبى عاصم كما رواه إسحاق ، فإن كان هناك من روى الحديث عن أبى عاصم كما رواه إسحاق عنه أُلحق حينئذ الوهم بأبى عاصم ، والله أعلم.

تتمات وفوائد:

١- كما سبق فعند البحث فى رجال الإسناد ينبغى أن نركز البحث على من يدور عليه الإسناد أولاً ، فينظر فى حال أبى سلمة، وفى صحة سماعه من أبى هريرة ﷺ ، فإن الحديث يُضعف من كل الطرق المشار إليها إذا كان أبو سلمة ـ مثلاً ـ لم يسمع من أبى هريرة ، وأيضًا يضعف إذا كان أبو سلمة ـ جدلاً ـ ضعيفًا.

٢- إذا تأكدنا أن أبا عاصم وهم فى الحديث، وأورده بلفظ : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ، فلا ينبغى أن نأخذ هذا المتن الذى حدث فيه وهم، ونجعله شاهدًا لرواية شاذة مثله ، ولكنه يُهدر ولا يستدل به ، ولا يستشهد ، اللهم إلا إن وجدنا من طرق أُخرى صحيحة مخارجها أُخر ، ما يصحح به هذا المتن.

٣- كما هو معلوم فهناك بين اللفظين فرقٌ فى المعنى، فقوله : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» يقتضى التهديد ، ويُفيد الوعيد لمن لم يتغن بالقرآن.

أما قوله ﷺ : **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»** فيفيد الحث والترغيب في تحسين الصوت بالقراءة.

٤- ذكر بعض أهل العلم منهم الدارقطني - رحمه الله - ما حاصله: أن الوهم تسرب إلى أبي عاصم ؛ لأنه قد ورد هذا اللفظ (١) «ليس منا . .» من طريق أبي عاصم ،عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ .

هذا والله أعلم

وصلِّ اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وهذا مثالٌ أيضًا لخللٍ نشأ فى المتن

وذلك فى حديث: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**».

فصوَّب فريق من أهل العلم: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصِلُون الصفوف**».

وهذا تفصيلٌ لذلك:

الحديث رواه غير واحد [1] من طريق:

عثمان بن أبى شيبة، عن معاوية بن هشام: ثنا سفيان، عن أسامة ابن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**». (١)

وخطَّأ البيهقى هذا اللفظ، وصوَّب الحديث بلفظ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصِلُون الصفوف**». (٢)

وأورد إسناداً بهذا اللفظ (٢) من طريق الأشجعى، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ... باللفظ (٢).

قال: وكذلك رواه أبو أحمد الزبيرى [2] عن سفيان يعنى باللفظ (٢).

واستظهر البيهقى أيضًا لرأيه بأن عبدالله بن وهب [3]، وعبدالوهاب ابن عطاء رويا الحديث عن أسامة بن زيد... باللفظ (٢)، وثمَّ أوجه أُخر

---

(١) منهم أبو داود (حديث ٦٧٦)، وابن ماجة (حديث ١٠٠٥)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٣).

(٢) رواية أبى أحمد الزبيرى هذه عند أحمد (٦/ ١٦٠)، وإن كان فى رواية الزبيرى عن سفيان بعض الكلام.

(٣) قلت: رواية ابن وهب عن أسامة هذه عند ابن خزيمة فى «صحيحه» (١٥٥٠).

صوَّب بها البيهقى ما ذهب إليه .

فيمكن صياغة ما سبق فى الآتى:

معاوية بن هشام	عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ . . . باللفظ (١)
الأشجعى أبو أحمد	عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ . . . . باللفظ (٢)
ابن وهب عبدالوهاب	عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ . . . باللفظ (٢)

ووجه آخر:

الحسين بن حفص عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، باللفظ (٢) .

وكشرح وبيان لما سبق:

نرى أن معاوية بن هشام خالف الأشجعى ، وأبا أحمد فى روايتهما عن سفيان، فمعاوية روى الحديث بلفظ : «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» .

والأشجعى ، وأبو أحمد روياه بلفظ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**» .

ومـعـاوية بن هشـام، وعنـده بعض الأوهام ، كـمـا قـد ورد فى ترجمته.

ثم إن ابن وهب ، وعبدالوهاب، قد رويا الحديث عن أسامة باللفظ (٢) موافقين لسفيان فى رواية الأشجعى ، وأبى أحمد عنه.

ثم إنه قـد رُوى الحديث من وجـه آخـر، بإبدال عثـمان بن عـروة بعبـدالله بن عروة، وإن كان هذا لا يضر كـثيراً ، فيـمكن أن يُقال : إن أسامة حمل الحديث عن عبدالله بن عروة ، وعن عثمان بن عروة معًا.

فعلى هذا فـالصواب ما ذكـره البيهـقى ، وأن الحديث باللفظ (٢) أصح منه باللفظ (١) ، والله أعلم.

وهذه لفظة شاذة في حديث حُكم عليها بالرد.

فانظر وجه ذلك.

وذلك فى حديث: «**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**» [١]

رُوى هذا الحـديث بنفس السند والمتن، لكن مع تغـاير فى لفظةٍ من ألفـاظه، فروى باللفظ الـسابق، ولكن آخـره **وحلق الشارب** بدلاً من قوله: «**وقص الشارب**».

والحديـث مداره على الزهرى عن سـعيـد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

محمد بن عبدالله
ابن يزيد المقرئ

سفيان بن عيينة

زهير بن حرب
عمرو الناقد
أبوبكر بن أبى شيبة
مسدد
على

يونس
إبراهيم
معمر

عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قـال: ... الحديث بلفظ:

أخذ الشارب
حلق الشارب
قـص الشارب
قص الشارب

فبالنظر إلى التصوير السابق نرى الآتي:

● جمهور الرواة عن الزهرى رووا الحديث بلفظ : «وقص الشارب».

● كذلك جمهور الرواة عن سفيان بن عيينة (الراوى عن الزهرى) رووا الحديث بلفظ: «وقص الشارب».

● أحد الرواة عن ابن عيينة، وهو عبدالله بن يزيد المقرئ، روى الحديث عن ابن عيينة بلفظ: «وحلق الشارب» ، ومرة أخرى بلفظ: «وأخذ الشارب».

فبلاشك ولا ريب أن رواية الجماعة عن الزهرى تُقدم، وكذلك رواية الجماعة عن ابن عيينة تُقدم، فعليه فالأصح رواية من روى الحديث بلفظ: «وقص الشارب» ، وتعتبر رواية من رواه بلفظ: «وحلق الشارب» رواية شاذة، والله تعالى أعلم.

ملاحظة :

كما هو معلوم ، فينبغى أن يدرس هذا الحديث ـ وما على شاكلته من أحاديث حملت ألفاظًا شاذة ـ دراسة مقارنة ، أى أننا نقارن الأسانيد ببعضها ، والمتون ببعضها.

فلو عمدنا مثلاً إلى الحكم على إسناد رواية : «وحلق الشارب» استقلالاً ، لوجدناه إسنادًا صحيحًا، ولكن مع الدراسة المقارنة، مقارنة الأسانيد ببعضها، والمتون ببعضها، والنظر إلى أن المخرج واحد، نجد أن رواية : «وحلق الشارب» رواية شاذة ، كما قدمناه.

● ولهذا فإننا نهيب بإخواننا المحققين المشتغلين بالحكم على الأسانيد أن يتريثوا فى جمع الطرق ، والنظر فى المتـون والأسانيد قبل أن يُصدروا أحكامًا على الأحاديث بالصحـة أو الضعف، والله تعالى الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

وهذا حديث اختصر فأخلَّ الاختصار بالمعنى.

أما الحديث المختصر فهو :

ما رواه الترمذى وغيره، من طريق عبدالرزاق ، أنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة ﷺ :أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث**» .

أما الحديث المُطوَّل فهو :

ما ذكره الترمذى عقب إخراجه لهذا الحديث، إذ قال الترمذى رحمه الله: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: «**إنَّ سليمان ابن داود، قال: لأطوفنَّ الليلةَ على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة غلامًا. فطاف عليهن، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة ، ولدت نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ : لو قال: إن شاء الله لكان كما قال**». هكذا روى عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله، وقال: سبعين امرأة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود : لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة**» .

ووجه الإخلال بالمعنى يتلخص فى أن الحديث باللفظ المختصر «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث» يقعد قاعدة، ألا وهى: أن أى شخص حلف فاستثنى لم يحنث [1].

---

(١) استثنى : أى قال: «إن شاء الله» ، بمعنى أنه قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله .

ولكن الحديث المطوّل فيه : لو قال: إن شاء الله لكان كما قال، وفى رواية : «لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركًا لحاجته» ، فيحتمل معنيين:

أحدهما : يحتمل المعنى الأول، الذى ذكرناه من تقعيد القاعدة .

ويحتمل معنى آخر: وهو أنه لو قال : إن شاء الله لرزق بالأولاد ، ولم يقع فى الحنث.

فالاختصار جعلنا نحمل الحديث على وجهٍ واحدٍ، وهذا وجه الإخلال .

والله أعلم

وهذا اختصار أخلّ بالمعنى أيضًا.

أورد ابن حزم [1] رحمه الله ، ونقله عنه ابن القيم أيضًا من طريق عبدالسلام الخشنى: نا محمد بن بشار، نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى، نا عبيدالله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر : أنه قال فى الرجل يطلق امرأته ، وهى حائض ؟ قال ابن عمر : لا يعتد بذلك [١]

وهذا الأثر من نفس الطريق ـ لكن بسند أعلى من ابن حزم ـ عند ابن أبى شيبة فى «المصنف» [2] أيضًا من طريق عبدالوهاب الثقفى، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر، فى الذى يطلق امرأته وهى حائض؟ قال: لا تعتد بتلك الحيضة. [٢]

فبالنظر إلى اللفظين [١] ، [٢] يمكن أن نقرِّب المعنى بوضعهما على النحو التالى:

لا يعتد بذلك [١]

لا يعتد بتلك الحيضة [٢]

والمخرج متحد ، كما هو واضح.

فالأول : ابن حزم . . . عبدالسلام الخشنى ، نا محمد بن بن بشار، نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى، نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) ابن حزم فى «المحلى» (١٠/ ١٦٣) ، وانظر ابن القيم فى «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١).

(٢) ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٥/ ٥).

والثانى ابن أبى شيبة ، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى، نا عبيدالله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر.

لكن الإسناد الأول أنزل ، كما هو واضح، والإسناد الثانى أعلى.

والإسناد الأعلى أتم فى متنه، وأوضح، فقدمنا الإسناد الأعلى لعلوه، وقدمناه أيضًا لوضوحه، فمن المعلوم أن السند كلما نزل ، كلما كثر احتمال الخطأ فيه؛ لكثرة رواته.

ثم إننا يمكننا أن نجمع بين الوجه [١] ، [٢] بشيء من السهولة واليسر. فقوله: «لا يعتد بتلك الحيضة» مفسر لقوله : «لا يعتد بذلك».

أى لا يعتد بتلك الحيضة، من أقرائها الثلاثة التى أمر الله المرأة المطلقة أن تتربصها بقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة:٢٢٨].

● أما قول من روى الأثر مختصرًا فقط، فقد حمل الأثر على أن معنى لا يعتد بذلك، أى لا يعتد بذلك الطلاق، وغلط فى ذلك ، إنما الصواب: أنه لا يعتد بتلك الحيضة على أنها من الأقراء .والله أعلم.

ملاحظة :

يلاحظ أن الحديث إذا كان موجودًا فى الكتب ذات الأسانيد العالية، وكان موجودًا أيضًا فى الكتب ذات الأسانيد النازلة البعيدة عن رسول الله ﷺ، أن الكتب ذات الأسانيد النازلة تأتى أحيانًا بزيادات فى المتون لا تصح، وتأتى أحيانًا بنقص فى المتون يسبب خللاً ، والصواب فى أكثر الأحيان قول أصحاب الكتب ذات السند العالى ، والله أعلم.

وهذا مثالٌ لخللٍ نشأ في متن الحديث، خالف فيه راوٍ رواة آخرين، هم أكثر منه عددًا، وأثبت منه روايةً، وأتقن منه حفظًا، وأضبط لما رووه.

وهذا فى حديث الزهرى عن عروة ، وعمرة عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل ، فقال: «هذا عِرقٌ» ، فكانت تغتسل لكل صلاة.

فهذا هو اللفظ - أو قريب منه - هو الذى رواه الثقات الأثبات ، وهو الوجه الأول . [١]

أما الوجه الثانى [٢] الذي به خلل ، فهو ما رواه ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ ، فقال لها النبى ﷺ : «**اغتسلى لكل صلاة**».

ويمكننا أن نصور الخلاف على النحو التالى:

[١] ابن أبى ذئب
الأوزاعى
عمرو بن الحارث
الليث بن سعد
غيرهم
} عن الزهرى عن عروة ، وعمرة عن عائشة باللفظ [١] فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة

[٢] ابن إسحاق (١) | عن الزهرى عن عروة عن عائشة باللفظ [٢] «**اغتسلى لكل صلاة**»

(١) ولابن إسحاق متابعة غير محفوظة ذكرها أبو داود، والبيهقى رحمهما الله، وقال البيهقى : إنها غير محفوظة.

وكما هو واضح ، فبين اللفظين فرقٌ.

فالأول : فأمرها أن تغتسل.

والثانى : «اغتسلى لكل صلاة».

فليس فى اللفظ الأول [١] أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، إنما أمرٌ مطلق بالاغتسال ، وإنما اغتسالها كان بناءً على فهمها ، أما اللفظ الثانى [٢] فيفيد أن النبى ﷺ هو الذى أمرها .

● ولا شك لدينا أن هؤلاء الرواة في الوجه [١] أثبت من ابن إسحاق، فروايتهم أولى، ومن ثمَّ حكم العلماء بشذوذ الرواية [٢].

قال الليث بن سعد ـ كما فى صحيح مسلم ـ : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هى.

وأورد البيهقى هذا القول في «السنن الكبرى» ، وقال: وبمعناه قاله ابن عيينة أيضًا، ثم ذكر بإسناده إلى الشافعى أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولا أشك ـ إن شاء الله ـ أن غسلها كان تطوعًا غير ما أُمرت به، وذلك واسعٌ لها.

قلت:

وهذا الذى ذهب إليه الليث بن سعد ، وابن عيينة، والشافعى ـ رحمهم الله ـ هو رأى جمهور أهل العلم، كما نقله عنهم النووى ، وابن

حجر رحمهما الله ، ولفظ النووى : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلاة، ولا فى وقت من الأوقات إلا مرةً واحدة ، فى وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

قلت:

ولمزيد انظر كتابى : «جامع أحكام النساء».

وهذا خللٌ حدث في لفظ حديثٍ كذلك.

وهو حديث : «**نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده**» . [١]

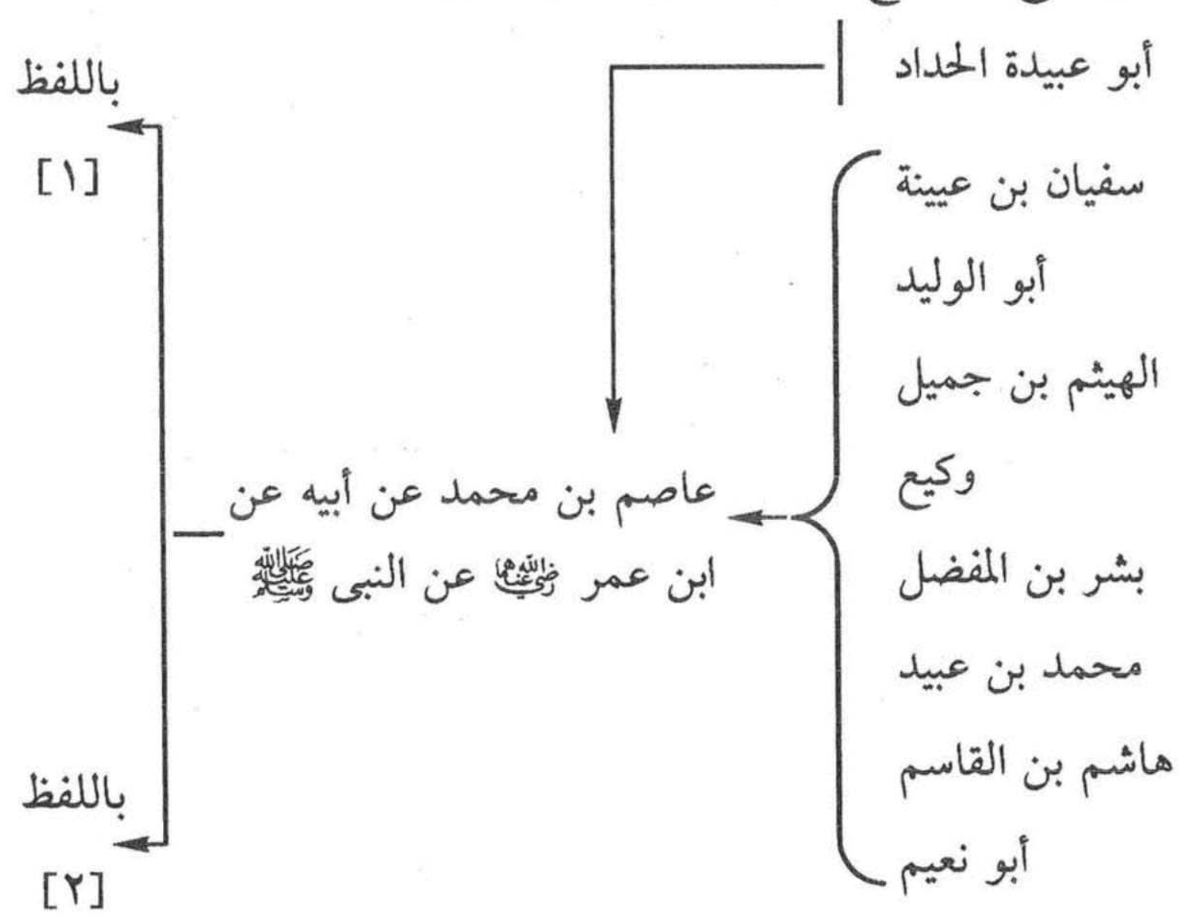
فمدار هذا الحديث على عاصم بن محمد، عن أبيه ، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

روى عنه بلفظين :

اللفظ الأول: هو المذكور . [١]

واللفظ الثانى : «لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم، ما سار راكبٌ بليلٍ وحده» . [٢]

وإيضاح ذلك مع أسانيده على النحو التالى:



وثمَّ رواية أخرى:

عمر بن محمد ، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم . . . باللفظ [٢]

فبالنظر إلى الطرق المذكورة ، نجد أن اللفظ [٢] هو الأصح، وذلك للآتى :

أولاً: أن الأكثرين رووه عن عاصم باللفظ [٢].

ثانيًا: أن الأكثرين منهم من هو بمفرده أثبت من أبى عبيدة، فأبو عبيدة - وإن وثقه بعض العلماء، وبالغوا فى التوثيق - إلا أن من العلماء من تكلم فى حفظه أيضًا.

ثالثًا: أن الأكثرين رووه باللفظ [١] لفظ النبى صلى الله عليه وسلم - أما أبو عبيدة، فقد رواه بالمعنى، والذى رواه باللفظ أولى ممن رواه بالمعنى.

رابعًا: أن عمر بن محمد تابع أخاه عاصم بن محمد على رواية الحديث باللفظ [٢].

خامسًا: أن البخارى أخرج الحديث فى صحيحه باللفظ [٢] ، ولم يخرجه باللفظ [١].

فهذه الأوجه جعلتنا نرجح الرواية باللفظ [٢] ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وأحيانًا يُعلُّ الحديث لكونه لا يشبه أحاديث الثقات.

ورد من طريق راو ضعيف ، رواه عن نفس الشيخ الذي روى عنه الثقة، فبالضميمتينً معًا يقوى إعلال الحديث.

كمثالٍ لذلك ما ذكره الهروى رحمه الله تعالى (مُعلاً له)[1] من طريق القواريرى ، عن أبى بكر الحنفى ، عن عاصم بن محمد العمرى، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه ، عن أبى هريرة ﷺ، عن النبى ﷺ قال: «**قال الله عزَّ وجل: أبتلى عبدى المؤمن، فإن لم يشكنى إلى عُوَّاده ؛ أطلقته من أسار علته، ثم أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه ، ودمًا خيرًا من دمه، ثم ليأتنف العمل**».

قلت «مصطفى»: فهذا الحديث إسناده صحيح.

لكن أعله العلماء من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روى من طريق عاصم بن محمد عن عبدالله ابن سعيد المقبرى ـ وليس سعيد بن أبى سعيد المقبرى ـ عن أبيه ، عن أبى هريرة.

فهذا الوجه الأول الذى أُعلَّ به الحديث، ألا وهو أن الصواب فيه (عبدالله بن سعيد المقبرى) ، وليس (سعيد بن أبى سعيد المقبرى).

ثم إن عبدالله بن سعيد المقبرى هذا ضعفه عدد من العلماء تضعيفًا شديدًا.

أما الوجه الثانى: لتضعيف هذا الحديث ، فهو كون متنه يشبه

---

(١) وذلك فى كتابه «علل أحاديث فى صحيح مسلم» صـ ١١٩ .

أحاديث عبدالله بن سعيد المقبرى[(١)] .

فلهـذين السـببين أعل بعض العلمـاء هذا الحـديث، مع أن ظاهر الإسناد الأول السلامة والصحة.

قال أبو الفضل الهروى رحمه الله:

وهذا حـديثٌ منكرٌ، وإنما رواه عاصم بن مـحمـد عن عبـدالله بن سعيد المقبرى عن أبيه. وعبدالله بن سعيد شديد الضعف.

قال يحيى بن سعيد القطان:

«ما رأيت أحدًا أضعف من عبدالله بن سعيد المقبرى».

ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة.

وهو حديث يشبه أحاديث عبدالله بن سعيد.

قلت:

وهذا الذى ذكـرناه عن أهل العلم مـسلك يسلكه علمـاء العلل فى كثير من الأحيان ، مع أن القواعد الحديثية تقتضى سلامة الإسناد.

---

(١) **قال الحافظ ابن رجب رحمه الله «شرح علل الترمذى» صـ ٨٦١ طبعة المنار:**

«قاعدةٌ مهـمةٌ : حُذَّاق النُّقاد من الحُفَّـاظ ـ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعـرفتهم بالرجال ، وأحاديث كل واحدٍ منهم ـ لهم فهمٌ خـاصٌ يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعلون الأحاديث بذلك.

وهذا مما لا يُعبَّرُ عنه بعبارةٍ تحصُرُهُ، وإنما يرجعُ فـيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التى خصُّوا بها عن سائر أهل العلم، فمن ذلك..» فذكر هذا الحديث.

ولكن من العلماء - خاصة المعاصرين - سار على القواعد التقليدية للتصحيح والتضعيف، وقال : ما المانع أن يكون كلاً من الراويين (سعيد ابن أبى سعيد) و (عبدالله بن سعيد) قد روى الحديث عن أبيه عن أبى هريرة، ويكون كل منهما متابعًا للآخر.

وقد سلك هذا المسلك من المتأخرين الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمه الله ، هذا ما ذكره الشيخ ناصر - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - ولكنى مع الأوائل من أهل العلم فيما جنحوا له وذهبوا إليه، فهم أبعد نظرًا ، وأكثر ممارسةً من غيرهم.

والله تعالى أعلم بالصواب.

وهناك مثال آخر للشذوذ :

وذلك فى بعض روايات قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ : «**أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍ من أحياء العرب ، ثم تركه**» . (١)

فقد روى هذا الحديث بلفظ شـذ فيه راويه، فرواه بلفظ : «**كـان النبى ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ، أو دعا على قوم**» . (٢)

وهذا بيان ذلك :

همام
شعبة
هشام
آخرون

يزيد بن زريع
ابن أبى عدى
محمد بن جعفر
روح بن عبادة
محمد بن بشر
غيرهم

سعيد بن أبى عروبة

محمد بن عبدالله الأنصارى

قتادة عن أنس

على الوجه (١) أو بلفظ قريب منه، قنت شهراً يدعو على حيٍ من أحياء العرب ثم تركه

على الوجه (٢) كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم

وكشرح لذلك:

أقول ، وبالله التوفيق :

إن مدار الحديث كما ترى على قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، فرواه الأكثرون، عن قتادة على الوجه (١) ، من هؤلاء الذين رووه على هذا الوجه همام ، وشعبة، وهشام، وآخرون، وكذلك فهى رواية الأكثرين ، عن سعيد بن أبى عروبة.

بينما رواه أحد الرواة ، عن سعيد بن أبى عروبة، وهو محمد بن عبدالله الأنصارى على الوجه (٢) ، ولا شك أن لفظ الوجه (٢) الذي هو «**أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم**» يعطى ما لا يعطيه الوجه الأول (١) الذى هو أن النبى ﷺ «**قنت شهراً يدعو على حيٍ من أحياء العرب ثم تركه**» ؛ وذلك لأن اللفظ (٢) يقعد قاعدة مطردة.

أما اللفظ (١) فهو واقعة حال.

وبلا شك بعد عرض هذه الروايات ، فرواية الأكثرين ، عن قتادة للحديث ، على الوجه (١) هى الأصح، وكذلك رواية الأكثرين عن سعيد بن أبى عروبة هى الأصح، وعليه فتعدُّ رواية محمد بن عبدالله الأنصارى، عن سعيد ، عن قتادة .. بالوجه (٢) رواية شاذة [١]، والله أعلم.

هذا ، وإذا قررنا أن هذه الرواية شاذة على الوجه (٢) ، فلا يصلح

---

(١) ولأخى فى الله طلال الطرابيلى رسالة فى «مرويات القنوت» إن شئت أن تراجعها فلتراجعها ، فهى قيِّمة فى بابها.

بعد ذلك أن آخذ هذه الرواية الشاذة ، وأجعلها شاهدةً لرواية شاذة أخرى؛ وذلك لأنه قد وردت رواية شاذة ـ نحو هذه الرواية التى أشرنا إليها في حديث أنس ـ فى حديث أبى هريرة ﷺ كذلك، فأخذ بعض المحققين الفضلاء الرواية الشاذة من حديث أبى هريرة، شاهدةً للرواية الشاذة من حديث أنس، ولا نرى هذا سائغًا فى هذا المقام ، ولا فى غيره من المقامات التى تُشبهُ.

وهذا بيان وجه الشذوذ فى حديث أبى هريرة كذلك، إن شاء الله :

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام
أبو سلمة بن عبدالرحمن
الأعرج
سعيد بن المسيب

← كلهم بمعنى أن النبى ﷺ قنت بعد الركوع اللهم أنج .. فلانًا وفلانًا بأسمائهم (١)

النعمان
شعيب
يونس

يحيى بن آدم
أبو ثابت
شبابة
يحيى بن حسان
أبو كامل
غيرهم
موسى بن إسماعيل
← إبراهيم بن سعد

أبو داود الطيالسى

← الزهرى ← سعيد بن المسيب وأبى سلمة ← عن أبى هريرة

بلفظ : كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع

بلفظ: «كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» (٣)

فبالنظر إلى الصورة المرفقة يتضح لنا التالى:

● يتضح لنا : أن أكثر الرواة، عن أبى هريرة، رووا الحديث على الوجه (١).

لكن لقائل أن يقول: إن الروايات تعددت؛ بدليل أن فى بعضها: أن ذلك كان فى صلاة الصبح ، وبعضها فى صلاة الظهر، إلى غير ذلك.

لكن يجاب على ذلك بأن : الخلاف في تحديد هل هى صلاة الظهر أو الصبح ، ونحو ذلك، خلاف يدور فى فلك واحد، وهو أن ذلك كان بعد الركوع، سواء كان دعاء لنجاة أقوام، أو هلاك آخرين.

● ويتضح لنا أيضًا : أن أكثر الرواه رووا الحديث ، عن الزهرى، على الوجه (١) ، وهم : النعمان ، وشعيب ، ويونس.

أما إبراهيم بن سعد ، فخالف الثلاثة ، واختلف عليه أيضًا.

فرواه الجماعة، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة، بالوجه (٢).

ورواه الطيالسى عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى، عن سعيد، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، بالوجه (٣)

فبلا شك أن رواية الجماعة، عن إبراهيم بن سعد ، فى الوجه (٢) أولى من رواية الطيالسى ، فى الوجه (٣) .

فعلى ذلك فإنا نعتبر رواية الطيالسى فى الوجه (٣) شاذة ، والله أعلم.

ملاحظات هامة:

● كما سلف ، لا يصح أن نعمد إلي رواية الطيالسى الشاذة في الوجه (٣) ، من حديث أبى هريرة، ونجعلها شاهدةً للرواية الشاذة (مثيلتها) من حديث أنس السابق.

● ينبغى أن يُعلم أن : مفاريد الطيالسى ـ رحمه الله تعالى ـ التى يتفرد بها، عن سائر أصحاب الكتب ، تحتاج إلي نظر دقيق، ففى كثير من الأحيان يتفرد الطيالسى بأشياء شاذة، وقد عهدنا منه ذلك مرارًا.

وأحيانًا يحدث عطفٌ لبعض الأسانيد على بعض؛ فيتسبب ذلك في إحداث خلل بالمتون.

ويتم التوصل إلى هذا الخلل ؛ بتخريج الأسانيد ، كل إسناد على حدة، والنظر في المتن المركب عليه، والنظر كذلك إلي حال مَنْ أحدث هذا الخلل.

وكمثال لذلك:

حديث جابر بن عبدالله [1] رضي الله عنه قال: «**نهى النبى ﷺ أن يُجَصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبنى عليه**».

فهذا الحديث مروى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

رواه عن ابن جريج ، حفص بن غياث، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد، على النحو الذى ذكرناه.

● وروى هذا الحديث بنوعٍ من العطف فى الإسناد، مع زيادة فى المتن، أوقعت بعض الرواة في وهم.

فرواه أبو داود من طريق عثمان بن أبى شيبة، ومسدد، قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى، وعن أبى الزبير، عن جابر بهذا الحديث.

زاد سليمان بن موسى : «**أو يكتب عليه**».

فالظاهر من ذلك أن الذى زاد «أو يكتب عليه» هو سليمان بن موسى، عن جابر .

---

(١) وهو عند مسلم (حديث ٩٧٠) ، وأبو داود (٣٢٢٥) ، والنسائى (٤/ ٨٦) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (بتحقيقى حديث ١٠٧٣).

● وقد أوضح ذلك النسائى فى روايتـه، فقد روى الحديث عن ابن جريج، عن سليـمان بن موسى، وأبى الزبير، عن جـابر، قال: «**نـهـى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يُجصَّص**» زاد سليمان ابن موسى: أو يكتب عليه.

● ومما زاد ذلك إيضاحًا: أن ابن ماجـة، أخرج الحديث من طريق ابن جريج، عن سليمـان بن موسى، عن جابر، قال: «**نهى رسـول الله ﷺ أن يكتب على القبر شىء**».

فبان جليًا وواضحـًا أن لفظة: «أو يكتب على القبر شىء» إنما هى من طريق سليمان بن مـوسى، عن جابر، عن النبى ﷺ، وليست من طريق أبى الزبير، عن جابر.

فأخطأ بعض الرواة، كما عند الـترمذى، فأدخلوها على رواية أبي الزبير، عن جابر.

وهذا مزيد بيان:

[١] حفص بن غياث، عبدالرزاق، حجاج بن محمد } عن ابن جريج، عن أبى الزبيـر، عن جابر (بدون زيادة: وأن يكتـب عليـه) وفـصَّلَ بعضهم فقال: **زاد سليمان بن موسى «وأن يكتب عليه»**.

[٢] **محمد بن ربيعة** | عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر.. الحديث بزيادة **«وأن يكتب عليه»**.

[٣] حفص بن غياث | عن ابن جريج، عن **سليمان بن موسى** عن جابر نهى النبى ﷺ **«أن يكتب على القبر شىء»**.

فرواة الحديث على الوجه الأول (١) أثبت من محمد بن ربيعة، الذى رواه على الوجه (٢) ، وتأيد هذا برواية حفص بن غياث المفصلةُ الموضحة في الوجه (٣) .

فإذا تقرر هذا فاعلم أن زيادة **(أو يكتب عليه)** الصحيح أنها من طريق سليمان بن موسى ، عن جابر ، عن النبى ﷺ.

وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر، فروايته عنه منقطعة ، فعلى ذلك لفظة **(وأن يكتب عليه) ضعيفة لا تصح** عن رسول الله ﷺ من هذا الوجه، ولذلك فقد أعرض الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عن إخراجها في صحيحه، وأخرج الحديث من طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بدونها.

والله تعالى أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم.

أبواب متفرقة في إعلال الأحاديث

هذا اختلاف في راوٍ من الرواة في تسمية شيخه، وشيخ شيخه.

وهو اختلاف غير مؤثرٍ على صحة المتن؛ وذلك فى سؤال اليهود للنبى ﷺ عن الروح.

روى هذا الحديث على هذين الوجهين:

[١] ابن إدريس ، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود.

[٢] عبدالواحد
عيسى بن يونس
حفص بن غياث
وكيع
غيرهم
عن **الأعمش** ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود

وبتصوير آخر :

[١] **ابن إدريس**
الأعمش — **عبدالله بن مرة عن مسروق** عن عبدالله بن مسعود

[٢] عبدالواحد
عيسى بن يونس
حفص بن غياث
وكيع
غيرهم
الأعمش — عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود

الشرح

كمـا هو واضح ، فرواية الجماعـة ، عن الأعمش، أولى من رواية الواحد، وعليه، فـالوجه (٢) أرجح من الوجه (١) ، إلا أن هذا لا يؤثر فى صحة المتن ، وسـلامته، فإبراهيم ، وعلقـمة، ثقتان أيضًـا، وسماع علقمة من ابن مسعود صحيح.

والله تعالى أعلم

وقد ينضم إلى الإعلال ضعف ظاهر آخر

وهذا مثال لذلك :

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : **«أن النبى ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة، ثم لا يعود»**.

فهذه أولاً أوجه هذا الحديث ، وطرقه:

[١] الفضل بن السكن، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر ، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ... الحديث، وقد خولف الفضل فى هذا كما فى هذا الوجه.

[٢] إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن بعض أصحابه، عن ابن عباس|| فعله «يعنى موقوفًا عليه».

عبدالرزاق، عن معمر، عن بعض أصحابه ،عن ابن عباس||

الشرح

الخلاف ـ كما هو واضح ـ على معمر:

[١] **الفضل بن السكن** ـ هشام بن يوسف ــ معمر ــ **ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس عن النبى ﷺ**

[٢] إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ــ معمر ــ عن بعض أصحابه، عن ابن عباس ||

[٢] عبدالرزاق ــ معمر ــ عن بعض أصحابه، عن ابن عباس ||

فالخلاف من وجهين:

أولهما : الخلاف على ابن عباس ، فى رفعه، ووقفه.

ثانيهما : الخلاف على معمر ، فى ذكر ابن طاوس، وذكر بعض أصحابه.

وإن كان هذا الثانى يمكن الجمع بينه وبين الوجه (١) بأن يُقال : إن ابن طاوس عن بعض أصحابه ، لكن يبقى الخلاف في الوقف والرفع، فمن وقف الحديث أثبت ممن رفعه.

هذا، والذى رفعه، وهو الفضل بن السكن، ضعيف كذلك.

فعلى هذا لا يثبت هذا الأثر ، لا موقوفًا، ولا مرفوعًا.

أولاً : لا يثبت موقوفا :

من هذا الوجه؛ فى إسناده مبهمون، وهم بعض أصحاب معمر، ولا يُدرى عن حالهم فى التوثيق من عدمه.

ثانيا : لا يثبت مرفوعا [١] :

لوجود الفضل بن السكن فى إسناده، والله أعلم.

---

(١) هذا، وقد ضعف هذا الحديث فريق من أهل العلم، منهم العقيلى ، والزيلعى، والنووى، وابن حجر، والمباركفورى رحمهم الله تعالى أجمعين، انظر رسالة أخينا محمد العلاوى فى حكم رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة.



وهذا سند ظنَّه بعض العلماء شاهداً، وليس بشاهدٍ، إنما هو مُعلّ للحديث.

وذلك فى حديث رواه أبو داود [1] من طريق الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض؛ لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

فهذا إسناد مسلسل بالضعف، وذلك لأمور:

أولها: أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، فالسند منقطع.

ثانيها: أن قتادة مدلس، وقد عنعن.

ثالثها: أن سعيد بن بشير ضعيف، وخاصة فى قتادة.

رابعها: الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ مدلس، وقد عنعن.

فالسند لهذه الأسباب ضعيف جداً.

وقد أتى له بعض العلماء بشاهدٍ يحسنه، شاهداً وما هو بشاهدٍ، إن هو إلا زيادة إعلال للحديث.

وهذا الشاهد الذى أتوا به أخرجه أبو داود فى المراسيل [2] من طريق محمد بن بشار، عن أبى داود، عن هشام، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الجارية إذا حاضت، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلي المفصل**».

---

(١) أبو داود (السنن حديث ٤١٠٤).

(٢) المراسيل لأبى داود (أول حديث فى كتاب اللباس).

وهذا مرسل شديد الضعف، فمراسيل قتادة من أضعف المراسيل، وبالنظر إلي الإسنادين معًا نجد الآتى:

السند الأول : سعيد بن بشير ، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة . . . أن رسول الله ﷺ قال به .

السند الثانى : هشام ، عن قتادة . . . أن رسول الله ﷺ قال به .

فالناظر إلي السندين معًا يعلم ، ويرى أن مدار الحديث على قتادة، رواه مرة بواسطة خالد بن دريك، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، ومرة رواه مرسلاً عن رسول الله ﷺ ، بدون واسطة، فهذه علة أخرى للحديث، ووهم من عدَّ هذا شاهدًا لهذا.

وقد ذهب البعض إلى أن هذا يُعدُّ شاهدًا لذاك، ووهم فى ذلك وهمًا شديدًا.

وقد انتبه الشيخ ناصر الدين الألبانى ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان ـ فقال في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» بعد أن أورد الحديث المرسل: فهذا بلا شك حديث واحد ، مداره على راوٍ واحد، وهو قتادة، إلا أن بعضهم رواه عنه مرسلاً، بلفظ ، وبعضهم رواه عنه مسندًا بلفظٍ آخر، والمعنى واحد، وما علمت أحدًا من أهل الحديث يجعل الحديث الذى رواه راو واحد تارة مرسلاً، وتارة مسندًا يجعلهما حديثين بمتنين مختلفين.

وجزى الله الشيخ على هذا خير الجزاء، فقد ذكر هذا الكلام فى معرض نقاشه للشيخ المودودى(١) ، ولكن سبحان ربى الذى لا يضل ولا

(١) فى كتاب: «جلباب المرأة المسلمة» (صـ ٤٧ طبعة المكتبة الإسلامية).

ينسى، فقد وقع الشيخ نفسه فيما أخذه على الشيخ المودودى ـ رحمه الله ـ وقوى حديث قتادة ، عن خالد بن دريك، عن عائشة، بأثر قتادة المرسل ، بعد وريقات فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة» [1]، فعفا الله عنه، ما أسرع ما نسى ما قرره ، رحمه الله رحمةً واسعة.

(١) صـ ٥٨ من الكتاب المذكور.

وهذا حديث في إسناده ضعف، له ما يقرب من عشرة من الطرق يُعلُّ بعضها بعضا.

أما الحديث فهو ما رواه أبو داود[(١)] في سننه ، من طريق ميمون القناد، عن أبى قلابة، عن معاوية بن أبى سفيان: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعًا**» قال أبو داود : أبو قلابة لم يلق معاوية ، وهذا الحديث ضعيف للعلل الآتية:

أولها : ميمون القناد مجهول.

ثانيها : قال البخارى - نقلاً عن «التهذيب» - روى عن سعيد، وأبى قلابة المراسيل، ونحوه في «التاريخ الكبير» للبخارى.

ثالثها : الانقطاع بين أبى قلابة ، ومعاوية، فأبو قلابة لم يلق معاوية.

وفي «التهذيب» : وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه: قد روى هذا الحديث (قال المصحح : حديث النهى عن ركوب النمار) ، وليس بمعروف.

وللحديث طرق أخرى معلولة ، أعلها الحفاظ المتقدمون - رحمهم الله - هذه الطريق ذكرها النسائى من عشرة أوجه، يُعلُّ بعضها بعضًا، وها نحن موردوها ، وأقوال أهل العلم فيها إن شاء الله.

١ - الطريق الأول : قتادة عن أبى شيخ أنه سمع معاوية.

٢ - مطر عن أبى شيخ، بينما نحن مع معاوية.

---

(١) أبو داود (حديث ٤٢٣٩) ، والنسائى (٨/ ١٦١) ، وأحمد (٤/ ٩٣).

٣ ـ على بن المبارك، عن يحيى (وهو ابن أبى كثير) حدثنى أبو شيخ الهنائى ، عن أبى حمان، أن معاوية.

٤ ـ حرب بن شداد، حدثنا يحيى ، حدثنا أبو شيخ ، عن أخيه حمان ، أن معاوية.

٥ ـ شعيب عن الأوزاعى ، عن يحيى ، حدثنى أبو شيخ ، قال: حدثنى حمان ، قال: حج معاوية.

٦ ـ عمارة بن بشر عن الأوزاعى ، عن يحيى ، حدثنى أبو إسحاق، قال: حدثنى حمان ، أن معاوية.

٧ ـ عقبة عن الأوزاعى ، حدثنى يحيى ، حدثنى أبو إسحاق ، قال: حدثنى ابن حمان، قال: حج معاوية.

٨ ـ يحيى بن حمزة، حدثنا الأوزاعى، حدثنى يحيى، حدثنى حمان ، قال: حج معاوية.

٩ ـ النضر بن شميل قال: حدثنا بيهس بن فهدان، قال: حدثنا أبو الشيخ الهنائى قال: سمعت معاوية.

١٠ ـ على بن غراب ، قال: حدثنا بيهس بن فهدان، قال: أنبأنا أبو شيخ ، قال: سمعت ابن عمر.

<u>قلت</u> :

فهذه عشرة أوجه ذكرها النسائى، ولو تتبعنا غير النسائى؛ لوجدنا المزيد، وهذا اختلاف فى السند، وهناك اختلاف في المتن أيضًا، ففى بعض الروايات ينهى عن الذهب (مطلقًا) ، وفى بعضها ينهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا، وفى بعض الطرق ـ وخاصة الأول ـ زيادة توهن

الحديث بشدة ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ وهذا الزيادة عند أحمد (٤/ ٩٢) أن النبى ﷺ نهى عن الجمع بين الحج والعمرة، وهذه زيادة ضعيفة بلا أدنى شك .

ملاحظة

أحيانًا ـ بل كثير من الأحيان ـ يتقوى الحديث بمجموع طرقه، ويرتقى من الضعف إلى أعلى درجات الصحة؛ لكثرة شواهده ومتابعاته، وهذا محله إذا كانت هذه الشواهد والمتابعات قريبة الضعف ، ومختلفة المخارج، أما إذا كانت شديدة الضعف، ومتحدة المخرج، فهذه يعل بعضها بعضًا .

والناظر فى إسناد الحديث بالطرق التى أشرنا إليها ، لا يكاد يجد طريقًا إلا وهى مرتبطة بالطرق التى سبقتها أو تلتها ، ومن ثمَّ أعلَّه من العلماء من أعلَّه .

وبالله تعالى التوفيق

وقد يكون مدار الحديث على راوٍ من الرواة، ويحدث عليه اختلاف شديدٌ، والراوى في نفسه ضعيف فتضعف الطرق كلها، ولا يعبأ كثيراً بالاختلافات الواردة عليه، فالراوى نفسه ضعيف.

وكمثال لذلك:

حديث حذيفة ﷺ الذى يرويه عن أبى بكر، أن النبى ﷺ قال: «**الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل**»[(١)].

فمدار هذا الحديث على ليث بن أبى سليم، على هذه الوجوه.

---

(١) الحديث أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦) فقال: «أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل (ح)، وأخبرنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا أبو يوسف القلوسى، قالا: ثنا على بن حجر، حدثنى هشام بن يوسف، عن ابن جريج فى قوله تعالى: ﴿**شركاء خلقوا كخلقه**﴾، أخبرنى ليث بن أبى سليم، عن أبى مجلز[(*)]، عن حذيفة، عن أبى بكر ﷺ إمّا أخبر ذلك حذيفة عن النبى ﷺ، وإمّا أخبره أبو بكر، أن النبى ﷺ قال: «الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل، قال: قلنا: يا رسول الله! وهل الشرك إلا ما عُبد من دون الله عز وجل، أو ما دعى مع الله؟ - شك عبدالملك بن جريج - فقال: ثكلتك أمك يا صديق، الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل، ألا أخبرك بقول يذهب صغاره وكباره، أو صغيره وكبيره، قال: قلت: بلي يا رسول الله، قال: تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك، وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، والشرك أن يقول: أعطانى الله وفلان، والند أن يقول الإنسان: لولا فلان لقتلنى فلان.

(*) كذا قال: أبو مجلز، وعند الدارقطنى في العلل أبو محمد، وهو الأقرب للصواب.

الراوي	الرواية
ابن جريج	عن أبى محمد ـ شيخ له [1] ـ عن حذيفة بن اليمان ، عن أبى بكر
عبدالعزيز بن مسلم القسملى	عن أبي محمد، عن معقل بن يسار، عن أبى بكر
عبدالرحمن بن سليمان	عن عثمان بن رفيع، عن معقل ابن يسار، عن أبى بكر
أبو إسحاق الفزارى، وأبو جعفر	عن رجل غير مسمى، عن معقل بن يسار، عن أبى بكر
جرير بن عبدالحميد	عن من حدثَّه عن معقل بن يسار عن أبى بكر
رواية أخرى عن جرير بن عبدالحميد	عن شيخ من عنزة، عن معقل، عن أبى بكر
عبدالوارث بن سعد	حدثنى صاحب لى ، عن معقل ، عن أبى بكر

فهذه بعض أوجه الاختلاف على ليث بن أبي سليم، وهى وإن كان الجمع بينها ممكن، إلا أن المدار ـ كما هو واضح ـ على ليث بن أبى سليم، وهو ضعيف مختلط، فلا حاجة بنا إلى التكلف ، والجمع،

(١) أى : شيخٌ لليث بن أبى سليم.

والحديث ضعيف من كل هذه الأوجه المشار إليها ، ولهذا الحديث طرق أُخرى لا تخلو من مقال[١] .

وقد يكون الراوى ثقة ، أو صدوقا في الجملة ، إلا أنه ضعيف في راوٍ بصفة خاصة.

● وذلك كعكرمة بن عمار، فهو ثقة، أو صدوق، فى الجملة، لكن في روايته عن يحيي بن أبى كثير خاصة اضطراب، وضعف .

● وأيضًا كمعمر بن راشد ، فهو ثقة فاضل، لكن فيما حدث به بالبصرة أخطاء وغلط.

وقد يكون الراوى ضعيفا إلا أنه ثقة في شخص بعينه.

● وذلك كهشام بن سعد، فهو ضعيف على الراجح ، لكنه من أثبت الناس فى زيد بن أسلم.

---

(١) من هذه الطرق ، ما أشار إليه الدارقطنى ، إذ قال: وروى هذا الحديث شيبان بن فروخ، عن يحيى بن كثير «أبى النضر» عن سفيان الثورى، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس ، عن أبى بكر الصديق، عن النبى ﷺ.

قال الدارقطنى: ولا يصح عن إسماعيل ، ولا عن الثورى، ويحيى بن كثير هذا متروك الحديث.

قلت: ولبعض فقرات هذا الحديث طريق آخر ، عن أبى موسى ، فيه أبو على الكاهلى، وهو إلى الجهالة أقرب.

وأحيانا يرجح بعض أهل العلم رواية أحد الثقات الأثبات على رواية اثنين مُجتمعين.

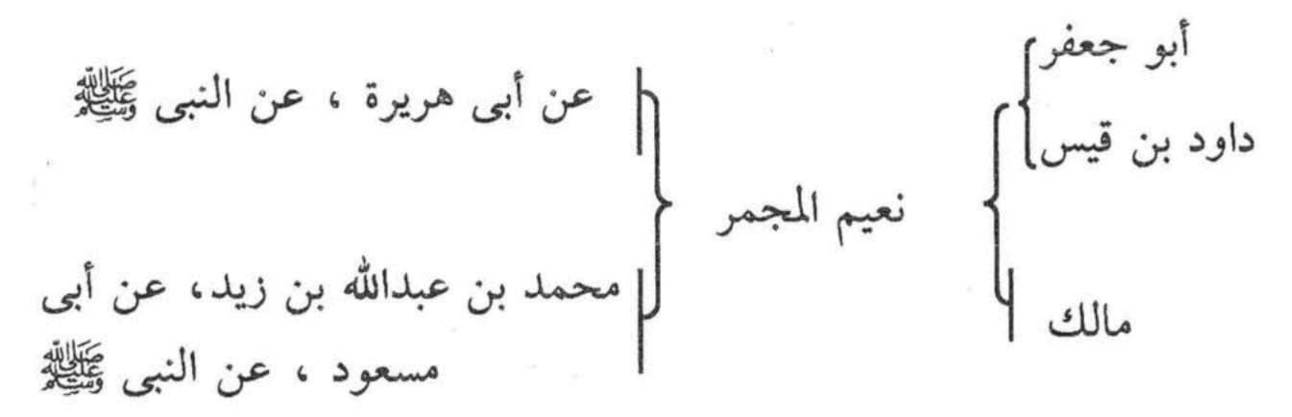
مثال ذلك :

ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، إذ قال: سألت أبى عن حديث، رواه داود بن قيس، عن نعيم المجمر ، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ ، أنه قيل له : قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ ورواه مالك عن نعيم المجمر عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبى مسعود ، عن النبى ﷺ ، قال أبى: حديث مالك أصح ، وحديث داود خطأ.

قيل لأبى : إن موسى بن إسماعيل أبا سلمة قد روى عن حبان بن يسار قال: حدثنا أبو مطرف عبيدالله بن طلحة بن كريز، قال: حدثنى محمد بن على الهاشمى، يعنى : أبا جعفر، عن المجمر، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ، فقلت لأبى: قد تابع هذا داود بن قيس، قال: مالك أحفظ ، والحديث حديث مالك.

● فرجح أبو حاتم رواية مالك على رواية من خالفه.

ويمكن تلخيص ما ذكره أبو حاتم على هذه الصورة.



● فكما هو واضح، فمالك قد خالف داود ، وأبا جعفر، ومع ذلك قدم أبو حاتم رواية مالك على رواية الاثنين.

وقد يكون الحديث معروفا براوٍ ويروى من طريق راوٍ آخر[(١)].

وذلك فى إحدى طـرق حديث : «**إذا جلس أحدكم على حـاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**».

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق:

[١] **عمر بن عبدالوهاب** قـال : حدثنـا يزيد ـ يعنى: ابن زريع ـ قـال: حدثنا روح عن **سهيل** عن القـعـقاع ، عن أبي صـالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وقد أعله بـعض الحفاظ بعلـة ليس لها كبـير تأثيـر على المتن، بل الإعلال فى السند فـقط ، فقالوا: إنَّ هذا الحديث مـعروف بأنه من رواية محـمد بن عجلان، عن الـقعقاع، ليس من رواية سـهيل عن القعـقاع، ووهَّمـوا من ذكر سـهيلاً فى السند، وحـمَّل بعـضهـم الخطأ لعمـر بن عبدالوهاب الرياحى، واستدلوا بأن هؤلاء الجماعة ـ الآتى ذكرهم ـ رووه عن ابن عجلان، على النحو الآتى:

[٢]
سفيان بن عيينة
يحيى بن سعيد القطان
أبو غسان
صفوان بن عيسى
الليث بن سعد
حيوة بن شريح
وهيب بن خالد
عبدالله بن المبارك
روح بن القاسم
عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار

} عن ابن عـجـلان ، عن القعقاع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ

---

(١) وقد تكون هذه العلة قـادحة أحيانًا، وقـد تكون غير قادحة، وذلك مـتوقف على حال الراوى، الذى يدور عليه الإسناد، والذى به قد اشتهر.

● أما ذكر سهيل ، فكمـا تقدم ، فقد ورد من طريق روح بالإسناد الذي قدمنا ذكره، وهذه صورته مرة أخرى:

[١] عمر بن عبدالوهاب عن يزيد، عن روح | سهيل عن القعقاع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

فالناظر إلـى الطريقين معًا يرى أن هناك راويـين رويا الحديث، عن القعقـاع، وهما سهيل، وابن عجـلان، فقد يظن ظان أن هذا تابع ذاك، وكلاهما أخذه من القعقاع، لكن بعض علماء العلل في مثل هذا الموطن، لا يقبلون مثل هذا الكلام، لاشتهار الحديث بابن عجلان من ناحية، ومن ناحيـة أخرى أن روح الذى روى عن سهيـل عن القعقاع قـد روى أيضًا الحديث عن ابن عـجلان، عن القعقـاع، كما رواه الجمـاعة، ورواه عن روح يزيد، وعن يزيد أمية[١] ، فيكون السند.

[٣] أمية عن يزيد عن روح | ابن عـجلان ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

فبالنظر إلى الأوجه الثلاثة (١) ، (٢) ، (٣) مـجتمعة نرى أن من ذكر سهيلاً قد وهم فى ذكره، كذا رأى الدارقطنى ، وأبو الفضل الهروى رحمهما الله تعالى.

ومن أهل العلم ـ كما سبق ـ من يرى أن سـهيلاً ، وابن عجلان ، كلاهما أخذه عن القعقاع، لكن وجه الإعلال واضح كما ترى .

والله تعالى أعلم

---

(١) كذا أشار الدارقطنى رحمه الله.



١ - كما ترى ، فإن العلة تمثلت فى إبدال راوٍ براوٍ آخر، فأبدل ابن عجلان بسهيل، وهذا غير مؤثر من ناحية الحكم النهائى على السند، فابن عجلان صدوق، وكذلك سهيل، وإن كان سهيل أحسن حالاً من ابن عجلان ، وعليه فلا ضير.

أما وجه الضير فيتأتى في حالة ما إذا كان ابن عجلان ضعيفًا، وأبدلناه براوٍ ثقةٍ كسهيل ، أو غيره.

٢ - قد يقول قائل : إن سهيلاً تابع ابن عجلان، فالقواعد تقتضى ذلك، ولكنا قدمنا الإجابة على مثل هذا فيما تقدم.

٣ - متن الحديث ثابت من وجوه أُخر، فلا تأثير لانتقاد السند على صحة المتن هنا.

هذا، والله أعلم وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأحيانا يكون الحديث معروفا براو ، ويروى من طريق راو آخر، فيظن ظان أن هذه متابعة ، وليس هنالك فى الحقيقة متابعة.

وهذا حديث انتقده الهروى على مسلم، وبه جزءٌ من هذا الذى ذكرناه ألا وهو حديث عمر بن الخطاب ﵁ أن النبى ﷺ «**رأى رجلاً توضَّأ فترك موضع ظُفُرٍ على قدمه ، فأبصره النبىُّ ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك**» ، فرجع ثم صلَّى.

فهذا الحديث موجود في صحيح مسلم، من طريق ابن أعين عن مَعقل ، عن أبى الزبير، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب، أن النبى ﷺ رأى رجلاً توضأ . . . الحديث.

وقد انتقده الهروى من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث معروف من حديث ابن لهيعة، عن أبى الزبير، وابن لهيعة ، لا يحتج به.

الوجه الثانى: أن الأعمش رواه عن أبى سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمر موقوفًا عليه.

● وقد وافق جماعةٌ من أهل العلم المروى على الوجه الثانى ، وصوبوا وقف الحديث على عمر.

ووجه نظر المروى فى الوجه الأول الذى ذكرناه عنه : أن الحديث معروف بأنه من رواية ابن لهيعة، عن أبى الزبير، فكون راوٍ من الرواه رواه عن معقل عن أبى الزبير، فهذا غلط منه، وذلك لأنه معلوم أن الذى حمله عن أبى الزبير هو ابن لهيعة، فيرى الهروى أن من ذكر معقلاً فى الحديث قد غلط.

قلت :

وقد يسلم للهروى هذا القول فى هذا الموطن، وقد لا يسلم، فقد يُقال : إن معقلاً وابن لهيعة كلاهما قد أخذ الحديث من أبى الزبير، فيكون كلٌ منهما قد تابع الآخر.

ولكن قصدى أن هناك أسانيد تُعل بمثل هذه العلة، ويسلم لمن أعلها إعلاله، بمعنى أن يكون الحديث معروفًا بأن راويًا قد اشتهر برواية الحديث عن زيد ، عن الناس مثلاً، فيأتى سند فيه أن شخص آخر قد رواه عن زيد أيضًا ، فيظن أن هذا متابع ، وليس هو فى الحقيقة متابع، إنما هذا وهم وهمه بعض الرواة.

صورة أخرى من صور الإعلال

ومن صور الإعلال أن يكون الراوى معروفًا بالرواية عن شخص ما بواسطة ، ثم يروى عنه حديثًا بلا واسطة، وغير مصرحٍ بالتحديث في هذه الرواية.

وكمثال لذلك، بغض النظر هل تم الانتقاد فيه أم لا؟

أخرج البخارى حديثًا من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن أبى الجعد[1] ، عن عبدالله بن عمرو، قال: كان على ثقل النبى ﷺ رجل يُقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو فى النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلَّها.

فانتقد الدارقطنى ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الإسناد من وجهين:

الوجه الأول: أن سالمًا يروى عن عبدالله بن عمرو بواسطة أخيه (أعنى أخا سالم).

الوجه الثانى: أن سالمًا لم يُصرح بما يفيد سماعه من عبدالله بن عمرو فى هذا الطريق.

ومما أُيد به هذا الانتقاد : أن سالمًا وُصف بالتدليس والإرسال، وأيضًا أُيد بأن البخارى لم يخرج في صحيحه لسالم عن عبدالله بن عمرو إلا هذا الحديث.

---

(١) قال ابن المدينى فى «العلل» صـ ٧٨ :

سالم بن أبى الجعد قد لقى عِدَّةً من أصحاب رسول الله ﷺ ، لقى جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، والنعمان بن بشير.

إحدى طرق حديث : «**ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط**».

م [١] **أبو معاوية عن الأعمش عن أبى يحيى مولى الجعدة**
عن أبى هريرة رضي الله عنه

[٢]
سعيد
الثورى
زائدة
زهير — الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة رضي الله عنه
جرير
عقبة بن خالد
أبو معاوية (ذكر ذلك الحافظ فى «الفتح»)

الشرح

بالنظر إلي الوجهين (١) ، (٢) نرى أن مدار الحديث على الأعمش، فرواه مرة عن أبى يحيى مولى الجعدة، ومرة أخرى عن أبى حازم.

ولا شك أن رواية الأكثرين عن الأعمش صحيحة لكثرتهم من ناحية، ولضبطهم من ناحية أُخرى، ففيهم سفيان الثورى من جبال الحفظ والتثبت والإتقان، وفيهم أيضًا أبو معاوية ، رواه كالجماعة.

ولكن ثمَّ وجهة لتصحيح الوجه (١) أيضًا ، وهى أن أبا معاوية من أثبت الناس فى الأعمش ، على وجه الخصوص، ولكونه روى الحديث كرواية الجماعة فى الوجه (٢) ورواه عن الأعمش ، عن أبى يحيى، كما

فى الوجه (١) ، ففى ذلك دليل على أنه حفظ الإسنادين معًا .

ويكون عنده مزيد علمٍ بالأعمش عن سائر الرواة، فلا يمتنع حينئذ أن يكون للأعمش في الحديث شيخان، وهما أبو يحيى مولي الجعدة، وأبو حازم .

فهذه وجهة من يصحح الوجه (١) ، أيضًا مع تصحيحه كذلك للوجه (٢) .

أما وجهة من يضعف الوجه (١) ، فإنه يوهم أبا معاوية، وذلك لرواية الجماعة المخالفة له، والله تعالى أعلم .

وعلى كل فالمتن ثابت ، وصحيح، وبالله التوفيق .

ملاحظات

١ - أخرج مسلم الوجهين المذكورين، فمن أهل العلم من قال : إن مسلمًا أخرج طريق أبي معاوية ليبين علتها .

٢ - أخرج البخارى الحديث من الوجه (٢) فقط ، وأعرض عن رواية أبي معاوية المذكورة في الوجه (١) .

٣ - جنح الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى كما في الفتح - إلي تصحيح الروايتين معًا .